نقل وزراعة الأعضاء التناسلية في ضوء الفقه الإسلامي

إعداد

د. محمود سعد محمود محمد عبد العال

مدرس الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

١٤٤١هـ/ ٢٠٢٠م

نقل وزراعة الأعضاء التناسلية في ضوء الفقه الإسلامي

محمود سعد محمود محمد عبد العال

قسم الفقه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: mahmoud_saad@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

هذا البحث الموجز والموسوم بـ (نقل وزراعة الأعضاء التناسلية في ضوء الفقه الإسلامي) قسمته إلى مطلب تمهيدي، ومبحثين: المطلب التمهيدي: ألقيت فيه النظر على أهم مصطلحات البحث، ونشأة وتاريخ نقل وزراعة الأعضاء البشرية والأعضاء التناسلية وتطورها. أما المبحث الأول: فقد تناولت فيه: نقل وزراعة الأعضاء البشرية عن طريق التبرع، ونقل وزراعة الأعضاء البشرية عن طريق البيع، ونقل وزراعة الأعضاء البشرية من الميت للحي، وشروط التبرع من الحي للحي ومن الميت إلى الحي. وأما المبحث الثاني: فقد ألقيت فيه الضوء باستفاضة على نقل وزراعة الأعضاء التناسلية من حيث: التصور الطبي لنقل الأعضاء التناسلية، وأسباب نقل وزراعة الأعضاء التناسلية، والنتائج التي توصل إليها الطب في نقل وزرع الأعضاء التناسلية، ونقل وزرع الأعضاء غير الحاملة للصفات الوراثية، ونقل وزرع الأعضاء الحاملة للصفات الوراثية، والنتائج التي توصل إليها البحث. وقد خلص البحث إلى ما يأتي: نقل وزراعة الأعضاء البشرية والتناسلية في تطور

مستمر، عدم جواز بيع الإنسان عضوا من أعضائه؛ لأنه ملك لله -تعالى- وأنه يحرم التبرع بعضو تتوقف عليه حياة الإنسان كالقلب، وأن نقل وزراعة الأعضاء كنقل الكلية، إنما هو من قبيل الضرورة، سواء من الحي أو الميت، بشرط توافر الشروط التي أوجبها الفقهاء في المتبرع، وأنه يجوز نقل الأعضاء التناسلية الغير حاملة للصفات الوراثية كنقل الرحم بين الأحياء عدا العورة المغلظة، ولكن يجوز نقله من الميت إلى الحي وذلك؛ لأن النقل من الأحياء يعطل وظيفة رئيسة عند المتبرع، وأنه يحرم نقل وزرع الأعضاء التناسلية التي تحمل الصفات الوراثية كالخصيتين والمبيضين؛ لأن الخصيتين والمبيضين ناقلان للصفات الوراثية كما هو مقرر عند أهل التخصص من الأطباء.

الكلمات المفتاحية: نقل، زراعة، تناسلية، أعضاء، الصفات الوراثية

Transplantation and of Genital Organs in the Light of Islamic Jurisprudence

Mahmoud Saad Mahmoud Mohamed Abdel Aal

Jurisprudence Department, Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University, Cairo, Egypt.

Email: mahmoud_saad@azhar.edu.eg

Abstract:

I divided this brief research entitled (Transplantation and of Genital Organs in the Light of Islamic Jurisprudence) divided it into an introductory demand, and two studies: The preliminary requirement: I shed light at the most important research terms, the origins and history of transplantation of human and genital organs and their development. As for the first topic: I dealt with transplantation of human organs through donation, transplantation of human organs through sale, transplantation of human organs from the dead to the living and the conditions for donating from the living to the living and from the dead to the living. As for the second topic, I shed light at length on the transplantation of genital organs in terms of the medical conception of transplanting the genitals, the reasons for the transplantation of genital organs, the findings of medicine in the transplantation of genital organs, the transplantation of non-genetic organs, and the transplantation of the organs carrying the genetic traits and the findings of the research. The research concluded the following: The transplantation of human and genital organs is in continuous development, the inadmissibility of a person's sale of one of his organs because it belongs to God - the Almighty - and that it is forbidden to donate an organ on which a person's life depends such as the heart and that the transplantation of organs like the transplantation of a kidney is

just as necessity whether it is from the living or from the dead providing the availability of conditions the jurists recommended in the donor and that the transplantation non-carrying genetic traits genital is permissible such as the transplantation of the womb among the living except special parts pudendum but it is permissible to transplant it from the dead to the living as the transplant from the living disrupts a major function for the donor and it prohibits the transplantation of genital organs that carry genetic characteristics such as testicales and ovaries because testicales and ovaries are carriers of genetic characteristics as that was stated for the the medical professionals.

Keywords: Transplantation, Genital, Organs, Genetic characteristics

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَة

الحمد لله الذي شرحَ صدورَ العلماءِ العاملينَ، وفقههم في الدِّينِ، وهداهم إلى المنهاجِ المستقيمِ، وَرَفَعَ شأنهم فكانوا في قمةِ العَلياء، وورثةِ الأنبياء، وألبسهم حُلَلَ الكَرَامَة؛ لأنهم الدعاةُ إلى الاستقامة، والصلاة والسلام على الهادي الأمين، القائلِ: «**مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»(١)، وعلى آله الغر الميامين، وصحابته والتابعين، وبعد:

فإن الله- تبارك وتعالى- كرم الإنسان وفضله؛ فخلقه - سبحانه - في أحسن صورة، وأمره بجملة من الأمور تحفظ عليه سلامته وصورته كإنسان خلقه الله في أحسن تقويم، ومن ذلك: الحفاظ على صحته، ومعالجة الأمراض والأسقام التي يمكن أن تصيبه، فجسد الإنسان ملك لله تعالى، وهو أمانة الخالق بين يدى المخلوق، فالتداوي من مقاصد التشريع الإسلامي التي

(١) متفق عليه؛ صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، ٢٥/١ رقم (٧١)، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، ٧١٨/٢ رقم (١٠٣٧). (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي: المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ؛ المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي– بيروت).

هي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسب، والمال، قال الله - تعالى -: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[1]، فالآية صريحة في وجوب حفظ النفس من الهلاك، ولما كان دفع التهلكة المتمثلة بالمرض متوقفًا على التداوي كان التداوي واجبًا.

وهذا ما أكدته وبينته السنة النبوية، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء»[2]، وعن عن أسامة بن شريك، قال: قالت الأعراب: يا رسول الله، ألا نتداوى؟ قال: نعم، يا عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء، أو قال: دواء إلا داء واحدا قالوا: يا رسول الله، وما هو؟ قال: الهَرَمُ[3].

فهذان الحديثان صريحان في وجوب التداوي وفيهما الإشارة أن الله- تبارك وتعالى- ما أنزل داء إلا وجعل له شفاء وعلاجًا ودواء، وفى هذا كفاية

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٥.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، ١٢٢/٧، رقم (٥٦٧٨).

(٣) سنن الترمذي: أبواب الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه، ٤٥١/٣، رقم (٢٠٣٨)، وقال: وهذا حديث حسن صحيح، سنن ابن ماجة: أبواب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، ٤٩٧/٤، رقم (٣٤٣٦). (الجامع الكبير- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨م؛ سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط-عادل مرشد-محمَّد كامل قره بللي-عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

للناظر بأن النص صريح بلزوم الاستشفاء والتداوي.

وإن مسألة التبرع بالأعضاء الآدمية بأبعاده المعاصرة، مسألة مستجدة، وواحدة من القضايا الحديثة في عالم الطب والتي لم تكن معروفة في القرون الماضية، ولا يُتوقع أن يكون الفقهاء القدامى قد تعرضوا لبحث حكمها الشرعي؛ ذلك أن هذه المسألة وليدة ما توصل إليه التقدم العلمي في مجال غرس الأعضاء؛ حيث تمكن الأطباء المعاصرون من تحقيق نتائج رائعة في نقل الأعضاء من الأحياء والأموات وغرسها في أناس فقدوا أعضاءهم أو تلفت بسبب مرض أو غيره، بصورة يقوم فيها العضو المغروس بالوظيفة الخلقية ذاتها التي كان يقوم بها في الشخص الذي نُزع منه ذلك العضو، وشمل معظم أعضاء الجسم، سواء منها ما يتوقف عليه استمرار حياة الإنسان، وما تتوقف عليه وظيفة أساسية في جسده، وغير ذلك[1].

وإن تقدم الطب، وتطور العمليات الطبية في عمليات نقل الأعضاء وزرعها في جسد إنسان آخر، وإلحاح الضرورات والحاجات الإنسانية، أظهرت مدى الحاجة إلى تعاون الإنسان مع أخيه الإنسان، وبخاصة حين يكون إنقاذ حياة الإنسان متوقفًا على تبرع بالدم أو بالعضو من دون إلحاق ضرر بالمتبرع.

ولكن هل تكون هذه الحاجة الملجئة سببًا في إباحة في نقل وزراعة الأعضاء التناسلية في جسم الإنسان سواء أكانت حاملة للصفات الوراثية

(١) أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة: دكتور/ محمد نعيم ياسين، ص ١٣٥، ص ١٧٤، دار النفائس- الأردن-، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

كالخصيتين (في الذكر) والمبيضين (في الأنثى)، أو كانت غير حاملة للصفات الوراثية كنقل الرحم؟

هذا ما سأتعرض له في هذا البحث بإذن الله تعالى.

أهمية الموضوع:

- إبراز المجهودات الكبيرة التي قام بها الفقه الإسلامي الذي يحرص علماؤه على مواكبة المستجدات الحديثة، وبيان أثر هذه المستجدات في الفقه.
- جمع بعض المسائل التي استجدت على الساحة الطبية والفقهية، فمست الحاجة إلى بيان الحكم الفقهي في تلك المسائل المهمة؛ لتتفق مع متطلبات العصر، وتساير مصالح المكلفين.

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختياري للبحث في هذا الموضوع إلى أسباب، منها:

الأول: الحاجة الماسة لبيان الحكم الفقهي، والوقوف على آراء الفقهاء في المسائل التي تتصل بنقل الأعضاء، ولا سيما نقل الأعضاء التناسلية، واختيار ما يناسب العصر الحاضر ومقاصد الشريعة الإسلامية.

الثاني: إظهار مظهر من مظاهر حرص الشريعة الإسلامية على الإنسان، وذلك من خلال بيان حرمة التعدي على جسم الإنسان، أيًّا كانت صورته، وأسبابه الملجئة إليه.

الثالث: تعلق هذه القضية بمقصد عام للشريعة الإسلامية، ألا وهو حفظ النفس.

الدراسات السابقة:

سُبقت هذه الدراسة ببعض الدراسات التي تناولتها الندوة الفقهية الطبية الخامسة المنعقدة بالتعاون بين مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، بالكويت، ومنها:

١- زرع الغدد التناسلية والأعضاء التناسلية، للدكتور الطبيب/ محمد علي البار، مستشار الطب الإسلامي بمركز الملك فهد، للبحوث الطبية - جامعة الملك عبد العزيز.

٢- إمكانية نقل الأعضاء التناسلية في المرأة: للدكتور الطبيب/ طلعت أحمد القصبي، رئيس قسم أمراض النساء والولادة، بمستشفى الجهراء - الكويت.

٣- زراعة الأعضاء التناسلية والغدد التناسلية للمرأة والرجل: الدكتورة الطبيبة/ صديقة علي العوضي، مديرة مركز الجينات الوراثية بمستشفى صباح بالكويت.

٤- نقل وزراعة الأعضاء التناسلية: الدكتور/ محمد سليمان الأشقر، باحث بالموسوعة الفقهية الكويتية.

٥- أحكام نقل الخصيتين والمبيضين وأحكام نقل أعضاء الجنين الناقص الخلقة في الشريعة الإسلامية: الدكتور/ خالد رشيد الجميلي، أستاذ الفقه المقارن، بكلية الشريعة - جامعة بغداد.

ويظهر أن أكثر هذه الدراسات التي سبق ذكرها قام بها أطباء متخصصون في الطب، فأحببت أن أجمع بين كلامهم، وما ذهبوا إليه، وبين

كلام الفقهاء؛ ليتضح الأمر بصورة جلية واضحة، في حكم نقل وزراعة الأعضاء التناسلية في الفقه الإسلامي.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يتكون من مقدمة، ومطلب تمهيدي، ومبحثين، وخاتمة، ثُمَّ ثبتٍ لأهم المصادر والمراجع، وفهرس لموضوعات البحث.

أما المقدمة فتشتمل على: سبب اختيار الموضوع، وأهميته، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

وأما المطلب التمهيدي فعنوانه: التعريف بمصطلحات البحث وتاريخ زراعة الأعضاء، وفيه فرعان:

الأول: التعريف بمصطلحات البحث.

الثاني: نشأة وتاريخ زراعة الأعضاء.

وأما المبحث الأول فعنوانه: نقل وزراعة الأعضاء البشرية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نقل وزراعة الأعضاء البشرية عن طريق التبرع.

المطلب الثاني: نقل وزراعة الأعضاء البشرية من الميت إلى الحي.

المطلب الثالث: نقل وزراعة الأعضاء البشرية عن طريق البيع.

وأما المبحث الثاني فعنوانه: نقل وزراعة الأعضاء التناسلية، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: التصور الطبي لنقل الأعضاء التناسلية.

المطلب الثاني: أسباب نقل وزراعة الأعضاء التناسلية.

المطلب الثالث: النتائج التي توصل إليها الطب في نقل وزرع الأعضاء التناسلية.

المطلب الرابع: نقل وزرع الأعضاء غير الحاملة للصفات الوراثية.

المطلب الخامس: نقل وزرع الأعضاء الحاملة للصفات الوراثية.

وأما الخاتمة: فتشتمل على أهم النتائج التي توصل إليها البحث.

الفهارس: وتتضمن فهرس المصادر والمراجع، وفهرس موضوعات البحث.

وبعد: فهذا جهدي المُقل؛ إذ الكمال لله وحده، وأسأله تعالى أن يوفقني لما يحبه ويرضاه، فهو حسبي عليه توكلت وإليه أنيب، والحمد لله رب العالمين.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلّم

المطلب التمهيدي

التعريف بمصطلحات البحث وتاريخ زراعة الأعضاء

وفيه فرعان:

الأول: التعريف بمصطلحات البحث.

الثاني: نشأة وتاريخ زراعة الأعضاء.

الفرع الأول:

التعريف بمصطلحات البحث

النَّقْل: النون والقاف واللام أصلٌ في الكلمة، والنقل: تحويل الشيء من موضع إلى موضع آخر[1].

زراعة: الزرع: الحرث، والزرع: الإنبات[2]، والزرع: نَباتُ كلِّ شيءٍ يُحرَث، ومنه قوله تعالى: ﴿أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ﴾[3].

---

(١) مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، ص٣١٨، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م؛ لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)١١/٦٧٤، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، ٢١/١٤٦، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

(٣) سورة الواقعة: ٦٤.

الأعضاء: جمع عُضْو، بضم العين وكسرها، والضم أشهر، وسكون الضاد، ويطلق على كل لحم وافر بعظمه، وعلى كل عظم وافر اللحم، وعلى الجزء من مجموع الجسد كاليد والرجل والأذن[1].

والمراد: بنقل وزرع الأعضاء: أخذ جزء من جسم إنسانٍ، ووضعه في موضع آخر من الإنسان نفسه أو إنسانٍ غيره لمصلحة المنقول له، بغرض التداوي والاستشفاء؛ لاقتضاء الضرورة[2].

التناسلية: تناسُليّ: اسم منسوب إلى تناسُل، وهو خاص بتكوين أعضاء التناسُل ووظائفها[3].

الفرع الثاني:

نشأة وتاريخ زراعة الأعضاء

إن موضوع نقل وزرع الأعضاء البشرية ليس أمراً حديثاً يشهده القرن الواحد والعشرون، كما قد يتبادر إلى الذهن للوهلة الأولى، ولكنه أمر عرفته البشرية قديما، بشكل من الأشكال البدائية، وفي بعض الأحيان بصورة متقدمة نسبيًا.

وترجع أول عمليات نقل وزراعة الأعضاء إلى القرن الثامن قبل الميلاد

(١) تاج العروس: الزَّبيدي، ٣٩/٦٠.

(٢) انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًا أو ميتاً: الدكتور عبد السلام داود العبّادي، ٢/٦٥٦٢، العدد الرابع، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي.

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر، ٣/٢٢٠٥، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

على أيدي الجراحين الهنود في إصلاح الأذن والأنف المقطوع، وأن أقدم مخطوط هندي تحدث عن نقل الجلد كان مؤرخاً بالقرن الخامس الميلادي، وأن الكشوف الأثرية تدل على أن عمليات النقل كانت معروفة عند الفراعنة.

وفي القرن العشرين زاد اهتمام الأطباء بموضوع نقل الأعضاء، واتسع مجال تجاربهم في نقل الأعضاء بين الحيوان.

ففي عام ١٩٠٨م قام الجراح (بلانك) بأول عملية في النقل الذاتي للقرنية، لرجل أعمى نقلت من إحدى عينيه قرنيتها سليمة إلى العين الأخرى التي لا يبصر بها؛ بسبب القرنية.

وتكررت هذه المحاولة للنقل الذاتي عام ١٩١٣م ثم تتابعت المحاولات بعد ذلك.

وفي عام ١٩٣٣م قام الجراح الروسي (يا فرنوف) بأول عملية نقل كلية من ميت أصيب بحادث في رأسه إلى رجل تسممت كليتاه بسبب تعاطيه زئبقًا، واستمرت الكلية بالعمل لمدة ست ساعات فقط، ثم أجرى ست عمليات مماثلة حتى عام ١٩٤٩م كلها باءت بالفشل.

وفي عام ١٩٥٤م قام الجراح الأمريكي (موراي) في بوسطن بأول عملية نقل كلية من أخ لأخيه التوأم (المتماثل) فكانت أول عملية ناجحة في عمليات نقل الكلى.

وفي هذه المرحلة أيضاً بدأت تجارب زراعة القلب والكبد والرئة والبنكرياس ونقي العظام (النخاع)؛ ففي عام ١٩٥٩م أجرى الجراح (شاموي) أول تجاربه في نقل القلب بين الكلاب.

وفي عام ١٩٦٧م قام الجراح (كريستيان برنارد) من جنوب أفريقيا بأول عملية نقل قلب من إنسان إلى آخر ونال بذلك شهرة عظيمة.

وفي عام ١٩٦٨م أجريت أول عملية ناجحة في نقل القلب من إنسان إلى آخر، بل بلغت أعلى درجات النجاح على يد الجراح الفرنسي (هنري) ونال المريض الفرنسي الذي نقل إليه القلب (ايمانويل فيتريا) شهرة كبيرة؛ لأنه أول إنسان يعيش حياة مستقرة بقلب غيره.

أما الكبد فأول عملية أجريت لنقلها للإنسان عام ١٩٦٣م على يد الجراح الأمريكي (توماس ستارزل) ثم رفضها جسم المريض، وفي عام ١٩٦٤م أجرى الجراح (ولش) عملية نقل كبد إلا أن المريض مات بعد أسبوعين.

ولم تلق عملية زرع الكبد أي نجاح في جسم الإنسان إلا بعد ظهور عقار خافض المناعة (السيكلوسبورين) أي: بعد عام ١٩٨٠م.

أما عمليات نقل البنكرياس والرئتين فقد تم إجراؤها بنجاح، وهي لا تزال قليلة في عددها مقارنة بالكلى والكبد والقلب.

ولا تزال عمليات نقل الأعضاء في ارتفاع من حيث عددها ونسب نجاحها[1].

وأما نقل الأعضاء التناسلية: فقد مر نقل الأعضاء التناسلية سواء نقل

(١) انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًّا أو ميتاً: د/ محمد البار، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع ٦٣١٥/٢.

الخصية للرجل أو المبيض للمرأة بمراحل.

أولا: نقل الخصيتين:

كان الأطباء في الماضي يستخدمون خصى الحيوانات في أغراض متعددة، وأما في العصر الحديث فقد قام الأطباء باستخراج هرمونات الذكورة من الخصى لمعالجة ضعف القدرة الجنسية، واستخدموها أيضًا في علاج بعض أمراض الشيخوخة، وكان أحد الأطباء المشتهرين في نهاية القرن التاسع عشر الميلادي وهو "برون سيكارد" المؤسس لعلم الغدد الصماء مولعًا باستخدام الخصى لزيادة قوته، فكان يحقن نفسه بمستخلصات خصى الحيوانات، على اعتبار أنها تحتوى على مادة تعيد له نشاطه وقوته وشبابه، وكان قد بلغ من العمر- في هذه الفترة- اثنين وسبعين عامًا.

وفى العقد الأول من القرن العشرين قام الطبيب "يوجين استيناخ" بعمليات زرع الخصى في الخنازير الغينية المخصية، وادعى أن كل خصائص الذكورة عادت إلى هذه الخنازير بعد عمليات الزرع، وقام أيضًا بزرع خصى ذكور هذه الحيوانات في إناثها، وأعلن أن هذا أدى إلى ظهور علامات الذكورة في هذه الإناث.

وفى عام ١٩١٣م قامت إحدى المجلات العلمية المشتهرة وهى مجلة الجمعية الطبية الأمريكية "JAMA" بنشر عدة أبحاث ومقالات تدعى أنها تعيد الشباب بحقن الكهول والشيوخ بخلاصة خصى الحيوانات أو زرعها فيهم، وعندما تم فحص من زرعت لهم هذه الخصى تبين أن كل الخصى المزروعة قد ضمرت ضمورًا شديدًا، ومع ذلك فإن من زرعت لهم كانوا

يقولون إنهم امتلأوا نشاطًا وحيوية بعد عملية الزرع، وفى الثلاثينيات من القرن العشرين أصبح الاعتقاد في الطب أن تأثير زرع الخصى لا يزيد عن كونه إيحاء نفسيًا؛ ولهذا فإن المرضى كانوا يشعرون بالتحسن.

وفى عام ١٩٤١م قام العالم "كيرنس" بإعادة زرع خصيتين كانتا قد استؤصلتا في حادث عمل مروع واحتفظ العالم بهما في الثلاجة في أثناء الليل، ثم في الصباح قام بعملية الزرع في نفس الشخص الذى حدث له الحادث ونجحت العلمية، وأفرزت الخصيتان هرمون الذكورة لكنهما لم تفرزا الحيوانات المنوية.

وكانت أول عملية تنجح في أن تقوم الخصيتان بإفراز الحيوانات المنوية- بجانب إفرازهما لهرمون الذكورة- هي العملية التي أجراها سيلبر "Silber" في سنة ١٩٧١م، وقد قام هذا العالم بنقل خصية من أحد التوائم المتماثلة التي تنتج عن بييضة واحدة ملقحة إلى أخيه التوءم، وكان فاقدًا لخصيته وطبيعي لم يحتج المنقول إليه الخصيتين إلى عقاقير تخفض المناعة كما يحدث عند النقل من شخص إلى آخر في غير حالة التوءمين المتماثلين؛ لأن التوءمين الناتجين عن بييضة واحدة ملقحة وانقسمت إلى جنينين هما كالشخص الواحد، والجسم لا يعتبر الجزء المزروع غريبًا عنه.

وبعد هذه المحاولة قام بعض الأطباء بإجراء عمليات زرع من هذا النوع، وكان من أكثر الأطباء الذين نجحوا في هذا المجال هم الأطباء الصينيون، وقد نشرت مجلة زرع الأعضاء العالمية بحثًا قدمه مجموعة من العلماء الصينيين قاموا فيه بإجراء عملية الزرع للخصيتين أربع عشرة مرة

لأربعة عشر رجلاً، وكان ذلك في الفترة ما بين يناير ١٩٤٨م حتى شهر مايو ١٩٨٦م، وقد أسفرت العمليات عن نجاح ثلاث عشرة منها، وفى سبع من هذه العلميات تم زرع الخصى من الأب، وفى حالتين منها من الأخ، وفى خمس حالات من متوفى، ولم ترفض أجسام ثلاثة عشر هذه الخصى، ورفض الجسم حالة واحدة فقط، ولكن بعد ذلك زرعت خصية أخرى لهذا الرجل فكان النجاح لهذه العلمية أيضًا.

وفى جميع الحالات كان إفراز هرمونات الذكورة قويًا، وأما إفراز الحيوانات المنوية فلم يكن طبيعيًا إلا في ثلاث حالات فقط، وكان أحد هؤلاء الثلاثة قد حدثت له حادثة أدت إلى جب "قطع" قضيبه ونزع خصيتيه، وكان شابًا في العشرين من عمره، وكان التبرع من شخص- لا يتصور عادة- إلا أن يكون منه، وهو والد هذا الشاب الذى تبرع لولده بخصيتيه، وأجرى الأطباء جراحة تجميلية له نتج عنها وجود قضيب له، وتزوج هذا الشاب بعد ذلك وأنجب[١].

ثانيا: نقل قناة فالوب والمبيض:

وأما بالنسبة لنقل قناة فالوب أو مبيض فبدأت عام ١٩٤٦م تجارب لنقل قناة فالوب، وزرعت في الرحم في خمس حالات، ولكن لم تؤد إلى حمل،

(١) الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء: دكتور/ محمد علي البار، ص ٢٤٥- ٢٤٧، دار القلم دمشق، الدار الشامية بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م؛ أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي: رسالة الدكتوراه في الفقه إعداد: يوسف بن عبد الله بن أحمد الأحمد، ص٢٣، العام الجامعي ١٤٢٣- ١٤٢٤هـ.

ورفض الجسم العضو، وظلت تنكمش وتتقلص، ولا تؤدي وظيفتها.

وقد أجرى (بابانكولي) عام ١٩٧٢م نقل رحم وملحقاته، من أم إلى ابنتها، ولم يحدث حمل أيضًا، وظل الرحم سليما، ولم ترفضه أنسجة الجسم، ونجح (بلانكو) عام ١٩٧٤م في نقل مبيض من امرأة إلى أخرى، ولكن المرأة لم تحمل، وقام (شيرمان سيلبر) عام ١٩٨٥م بنقل مبيض مع قناة فالوب التابعة له من امرأة إلى أختها التوءم التي تعاني من العقم لإصابة مبايضها، ونجحت العملية، ثم توالت بعد ذلك وأخذت في التطور[١].

(١) مستجدات العلوم الطبية وأثرها في الاختلافات الفقهية (دراسة مقارنة): الدكتور/ محمد نعمان محمد علي البغدادي، ص ٢٤٨-٢٤٩، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ- ٢٠١٦م؛ إمكانية نقل= الأعضاء التناسلية في المرأة: د/ طلعت القصبي، رئيس قسم أمراض النساء والولادة بمستشفى الجهراء بالكويت، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس ٢/ ١٣٠١٥.

المبحث الأول

نقل وزراعة الأعضاء البشرية

تمهيد:

لما كان الحكم على الشيء فرعًا عن تصوره، فكان ينبغي إلقاء الضوء بداية على حكم نقل وزرع الأعضاء البشرية على وجه العموم قبل الخوض في بيان حكم نقل وزرع الأعضاء التناسلية.

نقل وزراعة الأعضاء البشرية له صور متعددة، وأحوال مختلفة من حيث الجواز وعدمه، فنقل الأعضاء يتفاوت: فمنه ما هو محل اتفاق في الحل، كالتبرع بالدم في حال الضرورة، ومنه ما هو محل اتفاق في التحريم كتبرع الحي بعضو تتوقف عليه حياة الإنسان، كالقلب، ومنه ما هو محل خلاف كالكلية، والعلماء متفاوتون فيها، فمنهم من أجازها إذا كانت عن طريق التبرع، وليس البيع، ومنهم من أجازها إذا كانت من الحي[1]، ومنهم من قال بعكس ذلك، وعليه فسوف ينتظم الحديث في هذا المبحث على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نقل وزراعة الأعضاء البشرية عن طريق التبرع.

المطلب الثاني: نقل وزراعة الأعضاء البشرية من الميت إلى الحي.

المطلب الثالث: نقل وزراعة الأعضاء البشرية عن طريق البيع.

---

(١) زراعة ونقل الأعضاء: الأستاذ الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي، عميد كلية الشريعة ورئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه بجامعة دمشق سابقًا، ص٦، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر.

المطلب الأول

نقل وزراعة الأعضاء البشرية عن طريق التبرع

اختلف الفقهاء في نقل وزراعة الأعضاء البشرية عن طريق التبرع، وذلك على قولين:

القول الأول: لا يجوز نقل الأعضاء من الشخص حيا أو ميتا وزرعها في جسم الإنسان الحي؛ لأن الإنسان لا يملك التصرف في أجزاء أو أعضاء جسده- لا تبرعًا ولا معاوضة-؛ لأن الإنسان مملوك لله- تعالى- خالقه، لا لأحد سواه. وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] والظاهرية[٥]. ومن المعاصرين ممن قال بالحرمة: أ.د/ حسن علي الشاذلي، عميد كلية الشريعة والقانون بالأزهر[٦]، والشيخ

---

(١) تبيين الحقائق: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، ١٩٠/٥، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، ١١٦/٢، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٣) المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ٤٥/٩، دار الفكر.

(٤) كشاف القناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) ، ١٩٩/٦، دار الكتب العلمية.

(٥) المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، ٦٥/٦، دار الفكر – بيروت، الطبعة: دون طبعة ودون تاريخ.

(٦) انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيّاً أو ميّتاً: محمد عبد الرحمن، ٦٥٩٣/٢، =

محمد متولي الشعراوي في مقال له بعنوان "الإنسان لا يملك جسده فكيف يتبرع بأجزائه أو بيعها؟"[1]، والشيخ/ عبد الله بن صديق الغماري في مقال "بعنوان تعريف أهل الإسلام بأن نقل العضو حرام"، والشيخ/ حسن بن علي بن هشام السنبهلي في مؤلفه "قضايا فقهية "، والشيخ السقاف في كتابه "الامتناع والاستقصاء لأدلة التحريم نقل الأعضاء" ود. عبد السلام عبد الرحيم السكري في كتابه: "نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي"[2].

القول الثاني: يجوز نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء تبرعا؛ للضرورة أو الحاجة أو المصلحة المتعينة. وهذا ما ذهب إليه بعض فقهاء الشافعية[3]. وقال به بعض الأساتذة المعاصرين، منهم: الشيخ/ جاد الحق علي جاد الحق، والشيخ/ محمد سيد طنطاوي، والدكتور/ محمد بن محمد المختار الشنقيطي، والدكتور/ وهبة الزحيلي، ولجنة الفتوى بالأزهر برقم ٤٩١، ودار الإفتاء المصرية برقم ٨٨، مسلسل:٢١٢ (ص٩٣)، والدكتور/ عبد السلام العبادي رئيس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ولجنة الفتوى للمملكة الأردنية

=

العدد الرابع، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي.

(١) فقه القضايا الطبية المعاصرة: دراسة فقهية طية مقارنة مزودة بقرارات المجامع الفقهية والندوات العلمية: أد/ علي محي الدين القره داغي، وأد/ علي يوسف المحمدي ص ٤٩٣، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦م.

(٢) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها: محمد بن محمد المختار الشنقيطي، ص٣٥٤- ٣٥٥، مكتبة الصحابة، جدة، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٣) المجموع شرح المهذب: ٩/ ٤٥.

الهاشمية، ودولة الكويت، والمجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر، والمؤتمر الإسلامي الدولي المنعقد بماليزيا[1].

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بحرمة نقل وزراعة الأعضاء البشرية بالقرآن الكريم، والسنة والنبوية، والمعقول، والقياس، والقواعد الفقهية، وأقوال الفقهاء المتقدمين.

أولا: من القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[2].

وجه الاستدلال: نهت الآية الكريمة عن الإلقاء بالنفس في مواطن التهلكة المتعددة والمؤدية إلى إتلافها كليا أو إضعافها عن أداء وظائفها المنوطة بها، ولا شك أن نزع عضو من البدن لزراعته في بدن آخر يؤدي إلى إضعاف ووهن بدن المتبرع أو إتلافه[3].

٢- قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا وَمَن يَفْعَلْ

(١) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها: د/ محمد الشنقيطي، ص ٣٦٤-٣٦٥؛ أبحاث فقهية في قضايا معاصرة: محمد نعيم ياسين، ص ١٤٨-١٥٠.

(٢) البقرة من الآية: (١٩٥).

(٣) الأقوال الفقهية في نقل وزرع الأعضاء البشرية: د/ أجد مراقب داود عبيد، كلية العلوم الإسلامية- الفلوجة، ص ٣٥٥؛ أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها: د/ محمد= الشنقيطي، ص ٣٥٩؛ حكم العلاج بنقل دم للإنسان أو نقل أعضاء أو أجزاء منها: ا.د/ أحمد فهمي أبو سنة، ص ٥٢.

ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾[1].

وجه الدلالة: نهت الآية عن قتل الإنسان نفسه بغض النظر عن سبب وسيلة القتل، واعتبر ذلك عدوانا، ولا شك أن موافقة الإنسان على نقل عضوه لغيره عدوان على جسده، فيكون فعله داخلا في الوعيد الوارد في النص؛ لأنه قد يؤدي إلى قتلها[2].

٣- قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[3].

وجه الاستدلال: دلت الآية الكريمة وجوب القصاص في النفس والجوارح ورد القصاص في الجوارح مقترنا مع القصاص في النفس، فدل ذلك على أن حرمة الجوارح كحرمة النفس، فلا يجوز التبرع بها[4].

ونوقش وجه استدلالهم بالآيات: بأن الآية خارجة عن موضع النزاع؛ لأنه يُشترط في جواز النقل أن لا تكون حياة المتبرع -المصدر- مهددة بالهلاك، وإطلاق القول بأن التبرع في حال الحياة يؤدي إلى الهلاك لا يقبل

---

(١) النساء الآيتان: (٢٩)(٣٠).

(٢) الأقوال الفقهية في نقل وزرع الأعضاء البشرية: د/ أجد مراقب داود عبيد، ص ٣٥٦؛ أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها: د/ محمد الشنقيطي، ص ٣٥٩.

(٣) المائدة من الآية (٤٥).

(٤) حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي: عقيل بن أحمد دخيل، العقيلي، ص ٦٢، الناشر: الرياض، السعودية، مكتبة الصحابة، ١٩٩٢م؛ الأقوال الفقهية في نقل وزرع الأعضاء البشرية: د/ أجد مراقب داود عبيد، ص ٣٥٦.

إلا بشهادة أهل الخبرة من الأطباء، وهم لا يقولون بذلك[1].

ثانيا: من السنة النبوية:

١- ما رواه مسلم في صحيحه عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الطفيل بن عمرو الدوسي، أتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: يا رسول الله، هل لك في حصن حصين ومنعة؟ - قال: حصن كان لدوس في الجاهلية - فأبى ذلك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للذي ذخر الله للأنصار، فلما هاجر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى المدينة، هاجر إليه الطفيل بن عمرو وهاجر معه رجل من قومه، فاجتووا المدينة[2]، فمرض، فجزع، فأخذ مشاقص له، فقطع بها براجمه، فشخبت يداه[3] حتى مات، فرآه الطفيل بن عمرو في منامه، فرآه وهيئته حسنة، ورآه مغطيا يديه، فقال له: ما صنع بك ربك؟ فقال: غفر لي بهجرتي إلى نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: ما لي أراك

---

(١) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها: د/ محمد الشنقيطي، ص ٣٨٢.

(٢) **فاجتووا المدينة**: أي: مدينة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والاجتواء بالجيم: كراهة المقام يقال اجتويت البلد إذا كرهتها. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري: محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (المتوفى: ٧٨٦هـ)، ٨٦/٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، طبعة أولى: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م، طبعة ثانية: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

(٣) **فشخبتْ يداه**: أي: سال دمهما. شَرْحُ صَحِيح مُسْلِم لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، ٤٠٣/١، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

مغطيا يديك؟ قال: قيل لي: لن نصلح منك ما أفسدت، فقصها الطفيل على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللهم وليديه فاغفر»[(١)].

وجه الاستدلال: أفاد الحديث أنه من تصرف في عضو من أعضائه بتبرع أو غيره؛ فإنه يبعث يوم القيامة ناقصا منه ذلك العضو؛ عقوبة له[(٢)].

٢- ما رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة»[(٣)].

وجه الاستدلال: دل الحديث على أنه من أصيب بمرض فقَد بسببه عضوا من أعضائه، أو جزءا من أجزاء بدنه، ليس له أن يكمل هذا النقص بعضو أو جزء من شخص آخر، وأن هذا النوع من التداوي غير جائز، وملعون فاعله[(٤)].

---

(١) صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر، ١٠٨/١، رقم (١١٦).

(٢) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها: د/ محمد الشنقيطي، ص ٢٦١.

(٣) صحيح البخاري: كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر، ١٦٥/٧، رقم (٥٩٣٣)؛ صحيح مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله، ١٦٧٦/٣، رقم (٢١٢٢).

(٤) زراعة الأعضاء وحكمه في الشريعة الإسلامية: الشريف محمد عبد القادر، عضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي، بحث بمجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، ١٢٧٢٧/٢.

ونوقش بأن: وصل الشعر يعتبر مصلحة كمالية بخلاف نقل الأعضاء الذي يعتبر من المصالح الضرورية والحاجية، فيحرم الأول، ويجوز الثاني لمكان الحاجة الداعية إليه[١].

ثالثا: من المعقول:

ومن ذلك من أوجه:

أولا: أن نقل عضو شخص فيه فوات دفنه وذلك؛ لأنه يتنافى مع ما أوجبه بعض الفقهاء من إلزامية دفنه كالظاهرية[٢].

ثانيا: أن شرط صحة التبرع أن يكون الإنسان مالكا للشيء المتبرع به أو مفوضا في ذلك من قبل المالك الحقيقي، والإنسان ليس مالكا لجسده، ولا مفوضا فيه؛ لأن التفويض يستدعي الإذن له بالتبرع، وذلك غير موجود[٣].

ويجاب عليه: بأن خلْق الله تعالى الذي لا يملكه الإنسان هو روحه، وأما أعضاء الإنسان فله الحق في التصرف فيها حسب ضوابط الشرع؛ إذ لم يرد دليل من كتاب أو سنة بحرمة ذلك، فيبقى على أصل الإباحة حيث لا ضرر ولا ضرار[٤].

---

(١) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها: د/ محمد الشنقيطي، ص ٣٨٥.

(٢) المحلى: ابن حزم، ١٣٨/٥، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء: د/ محمد علي البار، ص ١٤٣.

(٣) الموافقات: الشاطبي، ٣٧٥/٢.

(٤) فقه القضايا الطبية المعاصرة: أد/ علي محيي الدين القره داغي، وأد/ علي المحمدي ص ٤٩٣.

ثالثا: أن درء المفاسد مقصودة شرعا، وفي التبرع مفسدة عظيمة تربو على مصالحه؛ إذ فيه إبطال لمنافع أعضاء الجسم المنقولة، مما قد يؤدي إلى الهلاك[1].

رابعا: من القياس:

الأول: لا يجوز استقطاع الأعضاء الآدمية كما لا يجوز استقطاع الأبضاع؛ بجامع كون كل منهما من أعضاء الجسم، يشهد لذلك قَاعِدَة الْأَصْلُ فِي الأَبْضَاعِ التَّحْرِيمُ[2].

ويناقش: بأن استقطاع الأبضاع مبني على حرمة المشاركة فيها لكونها مفضية إلى مفسدة الزنى، وهذه العلة غير متحققة في نقل الأعضاء، ومن ثم فإن القياس يعتبر قياسًا مع الفارق.

الثاني: أن حرمة المال أقل من حرمة النفس، وقد أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتوقي كرائم الناس، فمن باب أولى وأحرى أن تتقى أعضاؤهم[3].

---

(١) قواعد الأحكام ومصالح الأنام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى : ٦٦٠هـ)، ٩٨/١، المحقق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف بيروت – لبنان.

(٢) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها: الشنقيطي، ص٣٦٤.

(٣) نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي- دراسة مقارنة: د/ عبد السلام عبد الرحيم السكري، ص ١١٠، دار المنار للنشر والتوزيع- ١٩٨٨م؛ أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها: الشنقيطي، ص٣٦٤.

خامسا: استدلاهم من القواعد الفقهية:

الأولى: الضرر لا يزال بالضرر.

الثانية: الضرر لا يزال بمثله .

وجه الدلالة: أن هاتين القاعدتين تتضمنان المنع من إزالة الضرر بمثله، وذلك موجود في مسألتنا، حيث يزال الضرر عن الشخص المنقول إليه بضرر آخر يلحق الشخص المتبرع(١).

الثالثة: أن ما جاز بيعه جاز هبته، وما لم يجز بيعه لم يجز هبته(٢).

ووجه الدلالة من هذه القاعدة:

أن أصحاب القول الثاني القائلين بالجواز يوافقون على أن الأعضاء الآدمية لا يجوز بيعها، وقد دلت القاعدة على أن ما لا يجوز بيعه لا تجوز هبته، إذًا لا يجوز التبرع بالأعضاء الآدمية لا من حي لمثله في حال الحياة ولا بعد الممات(٣).

---

(١) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها: الشنقيطي، ص٣٦٥.

(٢) الموافقات: الشاطبي، ٣٧٥/٢؛ نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي- دراسة مقارنة: د/ عبد السلام عبد الرحيم السكري، ص ١٠٨، دار المنار للنشر والتوزيع- ١٩٨٨م.

(٣) انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً في الفقه الإسلامي: الأستاذ الدكتور حسن علي الشاذلي، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، ٦٤٨٩/٢؛ أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها: الشنقيطي، ص٣٦٥.

سادسا: استشهادهم بأقوال الفقهاء المتقدمين -رحمهم الله-:

أ- فقهاء الحنفية:

١- **قال ابن عابدين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وإن قال له آخر: اقطع يدي وكُلْها لا يحل، لأن لحم الإنسان لا يباح في الاضطرار" اهـ(١).

٢- **قال الكاساني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أما النوع الذي لا يباح ولا يرخص بالإكراه أصلاً فهو قتل المسلم بغير حق، سواء كان الإكراه ناقصًا أو تامًا ... وكذا قطع عضو من أعضائه ... ولو أذن له المكره عليه ... فقال للمكره: افعل، لا يباح له؛ لأن هذا مما لا يباح بالإباحة" اهـ(٢).

ب- فقهاء الشافعية:

قال الرملي: "ويحرم قطعه أي: البعض من نفسه لغيره ولو مضطرا، ما لم يكن ذلك الغير نبيا فيجب له ذلك" اهـ(٣).

---

(١) رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، ٣٣٨/٦، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، ١٧٧/٧، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، ١٦٣/٨، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ولا يجوز أن يقطع من معصوم غيره بلا خلاف، وليس للغير أن يقطع من أعضائه شيئًا ليدفعه إلى المضطر بلا خلاف صرح به إمام الحرمين والأصحاب"اهـ[1].

ج- فقهاء الحنابلة:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فإن لم يجد المضطر شيئًا لم يبح له أكل بعض أعضائه ... وإن لم يجد إلا آدميًا محقوق الدم لم يبح قتله إجماعًا، ولا إتلاف عضو منه مسلمًا كان أو كافرًا؛ لأنه مثله فلا يجوز أن يبقي نفسه بإتلافه، وهذا لا خلاف فيه ... وإن وجد معصومًا ميتًا لم يبح أكله" اهـ[2].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بجواز التبرع بنقل وزراعة الأعضاء البشرية، بالقرآن الكريم، والسنة النبوية، والقياس، وقواعد الشريعة العامة.

أولًا: من القرآن الكريم:

استدل القائلون بجواز التبرع بنقل وزراعة الأعضاء بآيات بالقرآن الكريم التي تدل على أن الضرورات تبيح المحظورات، ومنها:

- قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[3].

(١) المجموع شرح المهذب: ٤٥/٩.

(٢) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، ٧٩/١١، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

(٣) البقرة الآية: (١٧٣).

- وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1].
- وقوله تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾[2].
- وقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[3].

وجه الاستدلال من الآيات الكريمة: دلت الآيات على استثناء حالة الضرورة من التحريم المنصوص عليه فيها، والإنسان المريض إذا احتاج إلى نقل العضو فإنه سيكون في حكم المضطر؛ لأن حياته مهددة بالموت كما في حالة الفشل الكلوي، وتلف القلب ونحوهما من الأعضاء المهمة في جسد الإنسان، وإذا كان في حالة اضطرار؛ فإنه يدخل في عموم الاستثناء المذكور فيباح نقل ذلك العضو إليه[4].

- واستدلوا بقوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾[5].

---

(١) المائدة الآية: (٣).

(٢) الأنعام من الآية: (١١٩).

(٣) الأنعام الآية: (١٤٥).

(٤) مستجدات العلوم الطبية: د/ محمد نعمان، ص ٢١٧؛ أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها: الشنقيطي، ص٣٧٢.

(٥) المائدة من الآية: (٣٢).

وجه الاستدلال: دلت الآية الكريمة على وجوب الحفاظ على النفس البشرية وإنقاذها من أي تهلكة أشرفت عليها، ويدخل في أسباب الهلاك ظهور المرض الميؤوس من شفائه إلا بواسطة زرع عضو مما يحفظ الحياة، أو يعيد الرؤية والبصر لمن فقد نور بصره، ومن المعلوم أن إنقاذ المشرف على الهلاك أو الوقوع في مضرة شديدة من فروض الكفاية على كل من استطاع وإذا تركه الجميع أثموا[1].

واستدلوا كذلك بالآيات التي تدل على يسر الشريعة، ومرونتها، ومنها:

قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾[3].

وقوله تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيكم مِّنْ حَرجٍ ... ﴾[4].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيكمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ... ﴾[5].

وجه الدلالة من هذه الآيات الكريمة:

دلت الآية على أن من خصائص الشريعة التيسير على العباد لا المشقة والتعسير عليهم، وفي إجازة نقل الأعضاء الآدمية تيسير على المرضى

(١) لجنة الإفتاء الجزائرية التابعة للمجلس الإسلامي الأعلى، الصادر بتاريخ ١٣٩٢/٣/٦هـ الموافق ١٩٧٢/٤/٢٠م.

(٢) سورة البقرة آية: (١٨٥).

(٣) سورة النساء آية: (٢٨).

(٤) سورة المائدة آية: (٦).

(٥) سورة الحج آية: (٧٨).

ومخرجا للمصابين والمنكوبين مما أصابهم من فقْد لأعضائهم، وتخفيفًا للألم، وكل ذلك موافق لمقصود الشرع، بخلاف تحريم نقلها، فإن فيه حرجًا ومشقة الأمر الذي ينافي ما دلت عليه هذه النصوص الشرعية[1].

ثانيا: من السنة النبوية:

ما رواه مسلم في صحيحه، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل»[2].

وجه الاستدلال: بيَّن الحديث أنه يندب للمؤمن أن ينفع أخاه متى استطاع ذلك، ولا شك أن بذل عضو لإنقاذ حياته من أعظم النفع له وأجلّه[3].

ثالثا: من القياس:

واستدلوا بالقياس من أوجه:

الأول: قياس نقل الأعضاء على أشباهها ونظائرها في الفقه الإسلامي: حيث أجاز الفقهاء شق بطن الميت لإخراج الولد الحي، وكذا أجازوا إلقاء

(١) مستجدات العلوم الطبية: د/ محمد نعمان، ص ٢١٧؛ شفاء التباريح والأدواء في حكم التشريح ونقل الأعضاء: إبراهيم اليعقوبي، ص ٨٤، مكتبة الغزالي، ١٩٨٦م.

(٢) صحيح مسلم: كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة، ١٧٢٦/٤، رقم (٢١٩٩).

(٣) الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء: د/ محمد علي البار، ص ١٤١؛ لجنة الإفتاء الجزائرية التابعة للمجلس الإسلامي الأعلى، الصادر بتاريخ ١٣٩٢/٣/٦هـ الموافق ١٩٧٢/٤/٢٠.

أحد ركاب السفينة في سبيل نجاة الباقين بالقرعة إذا غلب على الظن نجاة الأكثرية، فيقاس على ذلك نقل الأعضاء البشرية؛ بجامع النجاة والإنقاذ من التهلكة للنفس البشرية في كلٍّ[1].

الثاني: قياس التداوي بنقل وزراعة الأعضاء البشرية على التداوي بلبس الحرير لمن به حكة بجامع وجود الحاجة الداعية إلى ذلك في كل.

الثالث: قياس التداوي بنقل وزراعة الأعضاء البشرية على التداوي باستعمال الذهب لمن احتاج إليه بجامع وجود الحاجة الداعية إلى ذلك في كل[2].

د- ومما استدلوا به الاستناد إلى قواعد الشريعة العامة، والتي منها[3]:

---

(١) بدائع الصنائع: الكاساني، ١٣٠/٥، رد المحتار: ابن عابدين، ٢٣٨/٢، التبصرة: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، ٧١٧/٢، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م؛ الحاوي الكبير: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) ، ٦٢/٣، المحقق: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م؛ كشاف القناع: البهوتي، ١٤٦/٢.

(٢) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها: ص ٣٧٤.

(٣) مستجدات العلوم الطبية: د/ محمد نعمان، ص ٢٢٦-٢٢٧؛ حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي: العقيلي، ص ٧٦؛ أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها: ص ٣٦٥.

- الضرر يزال.
- الضرورات تبيح المحظورات.
- إذا ضاق الأمر اتسع.
- الحاجة تنزل منزلة الضرورة.
- الأمور بمقاصدها.
- المصالح والمفاسد.
- ارتكاب أخف الضررين.

وجه الدلالة:

أن هذه القواعد المستنبطة من نصوص الشريعة التي دلت على أن للمتضرر رخصة بإزالة ضرره ولو بالمحظور.

فالقاعدة الأولى دلت على أن إزالة الضرر عن المكلف مقصد من مقاصد الشريعة.

والقاعدة الثانية دلت على أن المكلف إذا بلغ درجة الاضطرار رخص له في ارتكاب المحظورات شرعًا.

والقاعدة الثالثة دلت على أن بلوغ المكلف لمقام المشقة التي لا يقدر عليها يوجب التوسيع عليه في الحكم.

وكل ذلك موجود في الحاجة إلى نقل وزراعة الأعضاء البشرية، فالشخص المريض متضرر بتلف العضو المصاب، كما أنه حال اضطرار وفيه ضيق ومشقة، إذ يصل به الحال إلى درجة خوف الهلاك والموت كما في

حالة الفشل الكلوي[1].

- **ومن القواعد التي استندوا إليها أيضا قاعدة:** إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما[2].

وجه الدلالة:

أن القاعدة دلت على أنه وقع التعارض بين مفسدتين فإننا ننظر إلى أيهما أشد فنقدمها على التي هي أخف منها.

وفي مسألتنا هذه وقع التعارض بين مفسدة أخذ العضو من الحي أو الميت وحصول بعض الألم للأول، والتشوه في جثة الثاني، وبين مفسدة هلاك الحي المتبرع له، ولا شك أن مفسدة هلاك الحي المتبرع له - المريض- أعظم من المفسدة الواقعة على الشخص المتبرع حيًا كان أو ميتًا فتقدم حينئذ؛ لأنها أعظم ضررًا وأشد خطرًا[3].

الترجيح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها ما أمكن يتبين أن الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلون بالجواز، وذلك للأسباب الآتية:

الأول: أن الحاجة إلى نقل وزراعة الأعضاء إنما هي من قبيل الضرورة،

(١) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها: ص ٣٧٧؛ مستجدات العلوم الطبية: د/ محمد نعمان، ص ٢٢٦-٢٢٧.

(٢) الأشباه والنظائر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ـ سنة الوفاة ٩١١هـ ، ص٨٧، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ .

(٣) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها: ص ٣٧٨.

والقاعدة تقول: "الضرورات تبيح المحظورات" ولاشك أن إنقاذ حياة إنسان أولى وأفضل من تركه معرضًا للموت أو فقد البصر، مثل نقل قرنية العين أو إحدى الرئتين عند الإشراف على الموت أو حالة إهدار الدم، أو التأكد من القصاص من الجاني القاتل عمدًا، أو نقل الكلية من الحى إلى آخر هو بأشد الحاجة لإنقاذه من الموت.

الثاني: القول بجواز نقل الأعضاء البشرية يدخل في عموم النصوص التي تحمل بين طياتها رفع الحرج والمشقة.

الثالث: أن عملية نقل وزرع الأعضاء لا مساس فيها بكرامة الإنسان وذلك؛ لأنها مجرد عن نقل العضو الممارس لوظيفته في جسم المعطي - المتبرع - ليقوم بالوظيفة نفسها التي أناطه الله بها في جسم المنقول إليه، وذلك إذا احترمت شروط النقل التي من أبرزها عدم الاستغلال والمتاجرة في الأعضاء المنقولة، وتوافر الرضا من قبل المنقول منه، وعدم الإضرار به.

ويشترط في المتبرع الشروط الآتية:

١- أن يكون المتبرع كامل الأهلية، أي بالغًا عاقلاً رشيدًا.

٢- أن يتم النقل برضاه، أو إذنه الصريح أو الضمني حال الحياة.

٣- ألا يترتب على نقل العضو ضرر محقق أو مظنون، وألا تتعرض حياته للخطر؛ لأن التبرع بالأعضاء بقصد التعاون أساسه وشرطه مراعاة الأولويات، ولاشك بأن المتبرع أولى برعاية مصلحته من المتبرع له؛ لأن الإنسان مطالب شرعًا برعاية مصلحته الذاتية أولاً كما في حال النفقة مثلاً، ثم رعاية مصلحة غيره.

٤- أن يكون القصد من النقل والزرع تحقيق مصلحة علاجية، ومن غير بيع أو متاجرة، لعدم جواز المعاوضة لأجزاء الإنسان، فإن بادر المتبرع إليه بتقديم مبلغ للمتبرع على سبيل الإحسان والوفاء بالمعروف دون مشارطة، فيجوز للمتبرع الأخذ، عملاً بقول النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: " ومن صنع إليكم معروفا فكافئوه"[(١)].

٥- يشترط لجواز نقل العضو: أن يكون العضو المنقول مما لا يمتنع نقله شرعا، كالأعضاء التي يؤدي نقلها إلى موت المنقول منه، أو التي يؤدي نقلها إلى اختلاط الأنساب.

٦- أن يتعين إجراء الزرع لعدم وجود دليل آخر.

---

(١) سنن أبي داود: كتاب الزكاة، باب الرجل يخرج من ماله، ١٠٤/٣، رقم (١٦٧٢)؛ السنن الكبرى: كتاب الزكاة، من سأل بالله، ٦٥/٣، رقم (٢٣٥٩)، (سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م؛ السنن الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١ م). أخرجه أبو داود والنسائي من حديث ابن عمر بإسناد صحيح بلفظ من صنع». المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، ص٢٦٤، دار ابن حزم، بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٧- ألا يكون التبرع سببا في الإساءة للكرامة الإنسانية، كالتبرع لجهات تتاجر بالأعضاء الآدمية[١].

(١) الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء: د/ محمد علي البار، ص ١٣٧-١٣٨؛ قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية: عارف علي عارف القره داغي، ص ٣٣-٣٤-٣٥-٣٦-٣٧-٤٣، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ١٩٧١م؛ مستجدات العلوم الطبية: د/ محمد نعمان، ص ٢١٥-٢١٦-٢١٧.

المطلب الثاني

نقل وزراعة الأعضاء البشرية من الميت إلى الحي

نقل وزراعة الأعضاء البشرية من الميت إلى الحي اختلف فيها الفقهاء نفس اختلافهم في المطلب الأول: نقل وزراعة الأعضاء البشرية عن طريق التبرع، وقد استدل المانعون هنا في نقل وزراعة الأعضاء من الميت للحي إضافة إلى ما استدلوا به في المطلب السابق:

كرامة الإنسان حيا وميتا، حيث تدل الأدلة من الكتاب والسنة على حرمة الميت، وأنه لا يجوز الاعتداء عليه ولا مسه بسوء، وأن أخذ أعضاء منه اعتداء عليه ومُثلة له، وكيف وقد نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المُثلة بالمقتولين في ساحات الحرب، روى البخاري في صحيح عن قتادة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينهى عن المثلة(١).

ووردت كذلك بعض أحاديث في عدم جواز كسر عظم الميت أو أذاه، منها قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَسْرُ عَظمِ المَيّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا»(٢).

(١) صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب قصة عكل وعرينة، ١٢٩/٥، رقم (٤١٩٢).

(٢) سنن أبي داود: أول كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم، هل يتنكب ذلك المكان؟، ١١٦/٥، رقم (٣٢٠٧)؛ سنن ابن ماجة: أبواب الجنائز، باب في النهي عن كسر عظام الميت، ٥٤١/٢، رقم (١٦١٦). قال ابن القطان: حديث حسن. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، ٧٦٩/٦، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض- السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

ويمكن الإجابة عن الاستدلال بالحديث: بأنه محمول على حالة القصد والإهانة والمُثلة، أما إذا كان الشخص قد أذن في حياته لأجل إنقاذ شخص، ثم يؤخذ منه هذا العضو بكل احترام ودون إهانة، فلا يدخل في النهي، إضافة إلى أن الضرورات تبيح المحظورات(١).

الترجيح:

بعد بعرض الأدلة ومناقشتها يتبين أن العلاج بنقل وزرع عضوٍ بشريٍّ مِن متوفًّى إلى شخصٍ حيٍّ مصاب جائز شرعا إذا توافرت فيه شروط معينة تبعد هذه العملية من نطاق التلاعب بالإنسان الذي كرمه الله تعالى، ولا تحوله إلى قطع غيار تُباع وتشترى، بل يكون المقصد منها التعاون على البر والتقوى الذي حثنا عليه الشرع الحنيف، وتخفيف آلام البشر، وإذا لم توجد وسيلة أخرى للعلاج تمنع هلاك الإنسان، وقرر أهل الخبرة من الأطباء العدول: أن هذه الوسيلة تحقق النفع المؤكد للآخذ ولا تؤدي إلى ضرر بالمأخوذ منه ولا تؤثر على صحته وحياته وعمله في الحال أو المآل، فحينئذ يكون هذا من باب إحياء النفس الوارد في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾(٢).

وكما يجوز أخذ عضو من الحي إلى الحي لإنقاذه من هلاك محقق حالاً أو مستقبلًا، فإنه يجوز أيضا الأخذ من الميت إلى الحي لإنقاذه من

(١) فقه القضايا الطبية المعاصرة: أد/ علي محيي الدين القره داغي، وأد/ علي يوسف المحمدي ص ٤٩٣.

(٢) المائدة من الآية) :٣٢).

هلاك محقق أو لتحقيق مصلحة ضرورية له؛ لأن الإنسان الميت وإن كان مثل الحي تماما في التكريم وعدم الاعتداء عليه بأي حال؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾[1]، ولقوله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَسْرُ عَظمِ المَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا»[2]، فإن هذا التكريم لا يؤثر فيه عندما يؤخذ منه بعد موته من أجزاء تقوم عليها حياة إنسان آخر أو رد بصره بعده؛ لأن مصلحة الحي مقدمة على مصلحة الميت، وإذا كان المقرر فقها أنه إذا تعارضت حياة الأم مع حياة جنينها فإنه تقدم حياة الأم عليه؛ لأن حياتها محققة وانفصال الجنين منها حيا أمر غير محقق، فيقدم لذلك ما كان محققَ الحياةِ على ما شُكَّ في حياته، فمن باب أولى أن يقدم الحي على مَن تأكد موته، ولا يُعَدُّ ذلك إيذاءً لميت، بل فيه ثواب عظيم له؛ لأنه يكون من باب الصدقة الجارية مدة حياة المنتفع المستفيد بالعضو المنقول له، لا سيما وأن ذلك النقل يتم بعملية جراحية فيها تكريم، وليس فيها ابتذال كما يتم مع الأحياء تماما سواء بسواء.

وهذا الترخيص والجواز في نقل الأعضاء من الميت إلى الحي يشترط فيه أن يكون بعيدًا عن البيع والشراء والتجارة بأي حال، وبدون مقابل مادي مطلقًا للمعطي صاحب العضو إن كان حيا أو لورثته إن كان ميتًا، ويشترط في جميع الأحوال وجوب مراعاة الضوابط الشرعية التالية للترخيص بنقل الأعضاء الآدمية من الميت إلى الحي، وهي:

١- أن يكون المنقول منه قد تحقق موته موتًا شرعيًّا وذلك بالمفارقة التامة

(١) الإسراء من الآية: (٧٠).

(٢) سبق تخريجه ص٣٩٢١.

للحياة، أي موتًا كليًّا، وهو الذي تتوقف جميع أجهزة الجسم فيه عن العمل توقفًا تامًّا تستحيل معه العودة للحياة مرةً أخرى؛ بحيث يُسمَح بدفنه، ولا عبرة بالموت الإكلينيكي أو ما يُعرَف بموت جذع المخ أو الدماغ؛ لأنه لا يعد موتًا شرعًا؛ لبقاء بعض أجهزة الجسم حيةً، إلَّا إذا تحقق موته بتوقف قلبه وتنفسه وجميع وظائف مخه ودماغه توقفًا لا رجعة فيه، وكان عمل بعض أعضائه إنما هو آليٌّ بفعل الأجهزة؛ بحيث تكون روحه قد فارقت جسده مفارقةً تامةً تستحيل بعدها عودته للحياة؛ لأنه حينئذٍ لم يعد نَفْسًا حَيَّة، والتحقق مِن الموت بِناءً على ما سبق يكون بشهادة لجنةٍ مكونةٍ مِن ثلاثة أطباء -على الأقل- متخصصين مِن أهل الخبرة العدول الذين يُخَوَّل إليهم التعرف على حدوث الموت، وتكون مكتوبةً وموقعةً منهم، ولا يكون مِن بينهم الطبيب المنفذ لعملية زرع العضو المراد نقله، وهذه اللجنة يصدر بها قرارٌ من الوزير المختص، فإذا لم يمكن -مِن قبيل الصناعة الطبية- نقل العضو المراد نقله من الشخص بعد تحقق موته بالشروط المذكورة فإنه يحرم حينئذ النقل، ويكون ذلك بمنزلة قتل النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق.

٢- الضرورة القصوى للنقل؛ بحيث تكون حالة المنقول إليه المرضية في تدهور مستمر ولا ينقذه من وجهة النظر الطبية إلا نقل عضو سليم من إنسان آخر حي أو ميت، ويكون محققا للمنقول إليه مصلحة ضرورية لا بديل عنها.

٣- أن يكون الميت المنقول منه العضو قد أوصى بهذا النقل في حياته

وهو بكامل قواه العقلية وبدون إكراه مادي أو معنوي وعالما بأنه يوصي بعضو معين من جسده إلى إنسان آخر بعد مماته، وبحيث لا يؤدي النقل إلى امتهان لكرامة الآدمي، بحيث لا تتضمن الوصية نقل كثير من الأعضاء بحيث يصير جسد الآدمي خاويا؛ لأن هذا ينافي التكريم الوارد في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾[1].

٤- ألا يكون العضو المنقول من الميت إلى الحي مؤديا إلى اختلاط الأنساب بأي حال من الأحوال، كالأعضاء التناسلية وغيرها.

٥- أن يكون النقل بمركز طبي متخصص معتمد من الدولة ومرخص له بذلك مباشرة دون أي مقابل مادي بين أطراف النقل، ويستوي في ذلك الغني والفقير، وبحيث توضع الضوابط التي تساوي بينهم في أداء الخدمة الطبية، ولا يتقدم أحدهما على الآخر إلا بمقتضى الضرورة الطبية فقط التي يترتب عليها الإنقاذ من الضرر المحقق أو الموت والهلاك الحالِّ[2].

---

(١) الإسراء من الآية: (٧٠).

(٢) فتوى دار الإفتاء المصرية في حكم نقل الأعضاء البشرية من الأموات إلى الأحياء، الرقم المسلسل: ٤٧٨٢، التاريخ : ٢٠١٩/٠٥/١٩م؛ الفقه الإسلامي وأدلته: أ.د. وهبة الزحيلِي، ١٦١/٤، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله - بجامعة دمشق - كلّيّة الشَّريعة، دار الفكر - سوريَّة – دمشق؛ انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً: الدكتور/ محمد علي البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، ٦٣٣٨/٢.

المطلب الثالث

نقل وزراعة الأعضاء البشرية عن طريق البيع

من شروط صحة البيع أن يكون الشيء المبيع ملكًا للبائع[1]، فعن حكيم بن حزام، قال: يا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي، أفأبتاعه له من السوق؟ فقال: "لا تبع ما ليس عندك"[2]، وأجمع

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، ٢٨٠/٥، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، ١٧٤/٣، دار الفكر، دون طبعة ودون تاريخ؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، ٦٦/٥، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م.

(٢) سنن أبي داود: أول كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، ٣٦٢/٥، (٣٥٠٣)؛ سنن الترمذي: أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، ٥٢٥/٢، (١٢٣٢)؛ سنن ابن ماجة: أبواب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن، ٣٠٨/٣، (٢١٨٧). قال الزيلعي: رواه الأربعة، وحسنه الترمذي. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، ٩/٤، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري،= محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، الطبعة: =

أهل العلم -رحمهم الله- على أن الإنسان لو باع ما لا يملكه، ولم يجز مالكه البيع أن بيعه باطل.

قال الإمام ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "واتفقوا على أن بيع المرء ما لا يملك ولم يجزه مالكه ... فإنه باطل"اهـ[1].

ومعلوم أن أعضاء الإنسان ليست ملكًا للإنسان، ولم يؤذن له ببيعها شرعًا، فكان بيعه لأعضائه داخلاً في بيع الإنسان لما لا يملكه.

ثم إن بيع الإنسان لأعضائه فيه امتهان له، والله -عز وجل-؛ لأنه خالف مقصود الشارع من هذا الوجه وهو تكريمه، ولذلك نجد الفقهاء -رحمهم الله- ينصون على حرمة بيع أجزاء الآدمي، ويعللون التحريم بكون بيعها مخالفًا لتكريم الله تعالى للإنسان. قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[2].

وقال ابن قدامة: "وإنما حرم بيع الحر؛ لأنه ليس بمملوك، وحرم بيع العضو المقطوع؛ لأنه لا نفع فيه"[3].

الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

(١) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ)، ص ٨٤، دار الكتب العلمية – بيروت.

(٢) سورة الإسراء آية: (٧٠).

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن

وقال المرغيناني: "لا يجوز بيع شعور الإنسان، ولا الانتفاع بها؛ لأن الآدمي مكرم، لا مبتذل، فلا يجوز أن يكون شيء من أجزائه مهاناً ومبتذلاً" اهـ[(١)].

وجاء في بيان مجمع البحوث الإسلامية، ودار الإفتاء المصرية : "أجمع أهل العلم على أنه لا يجوز للإنسان على سبيل الإطلاق أن يبيع عضواً من أعضائه أيًّا كان هذا العضو؛ لأن أعضاء الإنسان ليست محلًّا للبيع والشراء، وليست سلعة من السلع التي يصح فيها التبادل التجاري، وإنما جسد الإنسان بناء بناه الله تعالى وسما به عن البيع أو الشراء، وحرم المتاجرة فيه تحريماً قطعياً، وكل ما يأتي عن هذا الطريق بالنسبة لجسد الإنسان فهو باطل، هذا بالنسبة للمتاجرة بأعضاء جسد الإنسان عن طريق البيع أوالشراء"[(٢)].

قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، ٦/٢، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م؛ الشرح الكبير: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢ هـ)، ٣٩/١١، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

(١) الهداية شرح بداية المبتدي: أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، ٤٦/٣، المكتبة الإسلامية.

(٢) بيان مجمع البحوث الإسلامية بجلسته رقم (٨) في الدورة (٣٣) المنعقدة بتاريخ ١٤١٧/١٢/١٧هـ ، ونشر هذا البيان في مجلة الأزهر ص٤٥-٤٦ ، الجزء الأول ، من السنة السبعين- شهر محرم ١٤١٨هـ.

وفي قرار مجمع الفقه الإسلامي: "وينبغي ملاحظة أن الاتفاق على جواز نقل العضو في الحالات التي تم بيانها مشروط بأن لا يتم ذلك بواسطة بيع العضو؛ إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال ما"[1].

(١) انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيّاً أو ميّتًا: الشيخ محمد عبد الرحمن، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الرابع، ٢/٦٦٤٢.

المبحث الثاني

نقل وزراعة الأعضاء التناسلية

وفيه خمسة مطالب:

- **المطلب الأول**: التصور الطبي لنقل الأعضاء التناسلية.
- **المطلب الثاني**: أسباب نقل وزراعة الأعضاء التناسلية.
- **المطلب الثالث**: النتائج التي توصل إليها الطب في نقل وزرع الأعضاء التناسلية.
- **المطلب الرابع**: نقل وزرع الأعضاء غير الحاملة للصفات الوراثية.
- **المطلب الخامس**: نقل وزرع الأعضاء الحاملة للصفات الوراثية.

المطلب الأول

التصور الطبي لنقل الأعضاء التناسلية

الأعضاء التناسلية التي يُحتاج إلى زرعها ما له دور مباشر في عملية التناسل والتوالد عند الإنسان. وتعرف بأنها: الأعضاء التي تنتج عناصر الإخصاب من بويضات ونطف[1].

ويقصد بالأعضاء التناسلية أيضا: أجزاء الجسد الإنساني التي تُسهم بصورة من الصورة في عملية الإنجاب، وهي: المبايض والرحم في المرأة، والخصيتان والقضيب في الذكر[2].

ويُعَرِّف الأطباءُ الجهاز التناسليَّ بأنه: "مجموعة الأعضاء في الجسم التي تلعب دورًا في عملية التكاثر الجنسي"[3].

التعريف بالأعضاء التناسلية:

أولاً: أعضاء الذكور التناسلية:

تتكون أعضاء الرجال التناسلية من: الخصيتين، والبربخ، والحبل المنوي، وغدة البروستات، والحويصلتان المنويتان، والغدتان البصليتان،

(١) الموسوعة الطبية الفقهية: موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية: الدكتور/ أحمد محمد كنعان، ص ٤٨٩، تقديم: الدكتور/ محمد هيثم الخياط، دار النفائس، الطبعة الأولى- ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

(٢) أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة: د/ محمد نعيم ياسين، ص ١٧٤.

(٣) الموسوعة الطبية الفقهية: أحمد كنعان، ص:٨٧؛ الأساسيات في تشريح الإنسان، محمود بدر عقل، ٤٢٤-٤٣٢، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.

والقضيب.

فالخصيتان: تقوم بعملين. الأول: إفراز الهرمون الذكري في الدم الذي يقوم في نمو الأعضاء التناسلية، وظهور الصفات الرجولية ؛ كخشونة الصوت، ونمو الشعر في الوجه، والإبط والعانة، وزيادة نمو العظام. الثاني: تكوين الحيوان المنوي. وتقع الخصيتان في كيس يسمى: كيس الصفن، ويعمل هذا الكيس على حماية الخصيتين وتوفير الحرارة الملائمة لإنتاج الحيوانات المنوية، ولذلك فهو يتمدد ويتقلص حسب حرارة الجو.

وتنتقل الحيوانات المنوية من الخصيتين إلى البربخ: وهو قناة شديدة الالتواء، وتقع في قاعدة الخصية العلوية، ويتم فيه نضج الحيوانات المنوية، وبعد مضي ٢٤ ساعة تصبح الحيوانات المنوية قادرة على الحركة.

ثم تنتقل الحيوانات المنوية إلى الحبل المنوي، وتتخزن فيه وتبقى حية لشهر واحد.

ثم تنتقل إلى الحويصلتين المنويتين: وتقعان بين المثانة والمستقيم وفيهما يتكون السائل المنوي، ويحتوي السائل المنوي على سكر فركتوز، لتأمين الطاقة لحركة الحيوانات المنوية، ويحتوي أيضاً على مادة البروستغلاندين التي تساهم في الإخصاب. وتتقلص الحويصلتان المنويتان خلال عملية القذف وتدفعان السائل المنوي للخروج من فتحة القضيب، ويمر السائل المنوي في أثناء القذف بغدتين: الأولى: غدة البروستات، وهي غدة كبيرة الحجم حيث يبلغ قطرها (٤ سم) وتحيط بعنق المثانة كالحلقة، وتقوم بإفراز سائلٍ لزجٍ يساعد في عملية القذف، ويشبه إفراز الحويصلة

المنوية في كونه قاعدياً ليعمل على معادلة الحموضة التي تحدث من جراء مرور البول في القناة البولية. والغدة الثانية: الغدتان البصليتان، وتسمى بغدة كوبر، وهما غدتان صغيرتان بحجم حبة البازلاء، وتقعان في أسفل غدة البروستاتا، وتفرزان في أثناء التهييج مادة قاعدية تضاف إلى السائل المنوي[1].

ثانياً: التعريف بالأعضاء التناسلية عند المرأة:

أما الجهاز التناسلي للمرأة فهو نوعان: داخلي وخارجي.

يتكون الجهاز التناسلي الخارجي للمرأة من: " فتحة المهبل، وغشاء البكارة الذي يغطي فتحة المهبل عند المرأة البكر، والدهليز المحيط بغشاء البكارة، والشفرين الصغيرين والكبيران، والبظر، وغدة "بارثولين" التي تقع على جانبي المهبل، وتفرز مادة مخاطية تساعد في أثناء الجماع، وفتحة القناة البولية الواقعة أسفل البظر".

بينما يتكون الجهاز التناسلي الداخلي للمرأة من: "المبيضين، وقناة فالوب، والقناة الرحمية، والرحم، والمهبل".

وللمبيض عدة وظائف من أهمها: الأولى: إفراز الهرمونات الأنثوية التي تتسبب نمو الصفات الأنثوية كالصدر والشعر. والوظيفة الثانية للمبيض: إنتاج بويضة واحدة كل ثمان وعشرين يوماً، وعندما تولد البنت يكون في

(١) الموسوعة الطبية الفقهية: أحمد محمد كنعان، ص٨٧؛ زراعة الأعضاء التناسلية والغدد التناسلية للمرأة والرجل: الدكتورة/ صديقة علي العوضي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، ١٣٠٧٧/٢.

مبيضها أكثر من نصف مليون بويضة كامنة، فإذا بلغت الأنثى بدأ المبيضان بالتناوب في إنزال بويضة ناضجة واحدة كل شهر، ويستمر هذا الأمر حتى تبلغ المرأة سن اليأس فيتوقف المبيض من إنزال البويضة، ومتوسط سن اليأس عند المرأة ما بين ٤٥-٥٣ سنة. الوظيفة الثالثة للمبيضين: إفراز هرمون يمنع تكون بويضات جديدة، ويهيئ الرحم لاستقبال الجنين في حالة حدوث الإخصاب[١].

(١) زراعة الأعضاء التناسلية والغدد التناسلية للمرأة والرجل: الدكتورة/ صديقة علي العوضي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، ١٣٠٧٥/٢؛ أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي: يوسف بن عبد الله الأحمد، ص٤١٢؛ الموسوعة الطبية الفقهية: كنعان، ص٨٧-٨٨ .

المطلب الثاني

أسباب نقل وزراعة الأعضاء التناسلية

أسباب ودوافع نقل وزراعة الأعضاء التناسلية متنوعة ومختلفة، فمنها أسباب يستقل بها الرجل، ومنها أسباب تستقل بها المرأة، ومنها أسباب مشتركة بينهما، ومنها:

الأول: تحصيل النسل:

فقد تكون المرأة غير منجبة بسبب عضوي كتلف المبيضين أو تعطلهما لمرض لا يمكن علاجه، أو انسداد القناتين الناقلتين للبويضات، أو تلف في الرحم يحوج إلى إبداله أو كونه قد أزيل بالجراحة.

وقد يكون الرجل كذلك لا يُنجب لسبب عضوي كتلف الخصيتين أو عجز ما أو كونهما مقطوعتين، أو عنة الذكر أو انقطاعه، أو انسداد القناة الحاملة للمني من البربخ إلى الخارج.

الثاني: الاستمتاع:

الحاجة إليه تقوم في حالات التلف المتقدم بيانها كلها: كتلف المبيضين، فإنه ينقص أو يعدم الاستمتاع بالبطء لدى المرأة، وكذا إن كان الرحم تالفًا؛ لأن له دورًا في الاستمتاع، كما أشار إليه بعض الأطباء، ولم نر أحدًا من الأطباء تعرض لزرع البظر، وفقدانه ينقص الاستمتاع.

وكذلك الأمر بالنسبة إلى الرجل، فإنه إن كانت الخصيتان تالفتين أو غير موجودتين، ينقص الاستمتاع وإن أمكن الوطء، وان كان الذكر عنيناً أو

مقطوعاً انعدم الاستمتاع بالوطء.

الثالث: التزين والتجمل:

والمراد: أن المبيضين يفرزان بالإضافة إلى البويضات هورمون الأنوثة الذي يضفي على المرأة صفات الجمال الأنثوي، من نعومة الجلد وصفائه ونعومة الصوت ورقة الشعر، وتوزيع الشحوم على الجسم.

وكذا الخصيتان يفرزان - بالإضافة إلى المني هورمون الذكورة الذي يضفي على الرجل صفات الذكورة من غلظ الصوت، ونبات شعر الوجه، وخشونة الشعر، والقوة البدنية، وغير ذلك.

وفي كلتا الحالتين - حالتي المرأة والرجل - بالإضافة إلى فقدان كل منهما للصفات المناسبة له، وفقدان الجمال تبعاً لذلك. ينشأ في الغالب حالات نفسية صعبة، تدخل في حيز المرض، وربما أثر ذلك على الوضع الاجتماعي للشخص.

ومن ناحية أخرى فإن نقص الجمال ينقص الاستمتاع من كل من الطرفين بالنسبة للآخر، فيعود ذلك بتأكيد الغرض الأول، وكل ذلك يؤمل القضاء عليه بالعلاج لسبب المشكلة[1].

---

(١) نقل وزراعة الأعضاء التناسلية: الدكتور/ محمد سليمان الأشقر، مجلة المجمع الفقهي التابع للمؤتمر الإسلامي، العدد السادس، ١٣٠٣٣/٢؛ زرع الغدد التناسلية والأعضاء التناسلية، للدكتور محمد علي البار، مجلة المجمع الفقهي التابع للمؤتمر الإسلامي، العدد السادس، ١٣٠٥٠/٢.

المطلب الثالث

النتائج التي توصل إليها الطب في نقل وزرع الأعضاء التناسلية

الأعضاء التناسلية تنقسم إلى قسمين:

الأول: الغدد التناسلية: وهي المسئولة عن نقل الصفات الوراثية. وهي الخصيتان عند الرجل، والمبيض عند المرأة.

والغدد التناسلية لها وظيفتان:

الوظيفة الأولى: إمداد الجسم بالهرمونات سواء كانت الذكرية أو الأنثوية، التي يتشكل بناء على هذه الهرمونات الشكل من الناحية الذكرية أو الناحية الأنثوية.

الوظيفة الثانية: إفراز الحيوان المنوي، أي البويضة في حالة الأنثى أو الحيوان المنوي في الذكر. هذه الغدد التناسلية، والحيوان المنوي والبويضة يحمل كل منهما الشفرة الوراثية التي تمتد من جيل إلى آخر.

نقل وزراعة الأعضاء التناسلية تطور بشكل كبير في الآونة الأخيرة، فقد كان الحديث في الماضي القريب عن نقل وزرع الأعضاء التناسلية ضرب من الخيال.

والثاني: الأعضاء التناسلية: وهي غير ناقلة للصفات الوراثية. مثل: القضيب، والبربخ عند الرجل، والرحم، وقناة فالوب، والمهبل عند المرأة[1].

(١) زرع الغدد التناسلية والأعضاء التناسلية ، للدكتور محمد علي البار، مجلة المجمع الفقهي التابع للمؤتمر الإسلامي العدد السادس، ١٣٠٤٩/٢؛ وثائق الندوة الفقهية الطبية

أولاً: التطور الطبي في زراعة الأعضاء التناسلية غير الحاملة للصفات الوراثية:

تطور نقل زراعة الأعضاء التناسلية التي لا دخل لها في نقل الصفات الوراثية تطورا كبيرا، كالقضيب، والبربخ عند الرجل، والرحم، وقناة فالوب، والمهبل عند المرأة:

١- نقل وزراعة القضيب:

حتى وقت قريب كانت عملية نقل القضيب من رجل لآخر مجرد خيال علمي لم يتعد مرحلة التجربة.

يقول الدكتور/ محمد علي البار: "إن موضوع زرع الأعضاء التناسلية لم يدخل بعد مجال الممارسة الطبية اليومية، وهو لا يزال في مجال التجارب أو الخيال العلمي وهو لا يحل مشكلة عقم، ولا مشكلة عنة، وإنما يسبب المشاكل لمجتمعات تنوء بالمشاكل"[(١)].

أما الآن فقد اختلف الأمر كثيرا، حيث أصبحت عمليات نقل وزراعة القضيب أكثر تطورا، وواقعا يفرض نفسه بقوة على الساحة الطبية، وقد تم إجراء الكثير من العمليات الناجحة لزراعة القضيب ويستطيع الشخص المنقول له هذا القضيب التبول بشكل طبيعي في غضون أسابيع قليلة،

=

الخامسة المنعقدة في الكويت في ٢٣ - ٢٦ ربيع الأول ١٤١٠هـ الموافق ٢٣ - ٢٦ أكتوبر ١٩٨٩م، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١٣٠٨٦/٢.

(١) زرع الغدد التناسلية والأعضاء التناسلية، للدكتور محمد علي البار، مجلة المجمع الفقهي التابع للمؤتمر الإسلامي، العدد السادس، ١٣٠٥٦/٢.

وممارسة الوظيفة الجنسية خلال أسابيع أو أشهر[١].

٢- نقل وزرع الرحم:

الرحم: هو القرار المكين المذكور في قوله تعالى: ﴿فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ مَكِينٍ﴾[٢] وهو "الحوض الحقيقي" الذي تلتقي فيه الخليتان من ماء الزوجين، وحينئذ تعلق في جدار الرحم وتصبح علقة عالقة[٣]، وقد بدأت تجارب زراع الرحم في عام ١٩٧٢م، حيث تم نقله من أم لابنتها، وعلى الرغم من نجاح عملية الزرع إلا أن البنت لم تحمل، وقد تلا هذه التجربة تجارب أخرى في

(١) تم الإعلان عن الجراحة الأولى لزرع القضيب في العالم في الصين عام ٢٠٠٦م لكنها فشلت، أما الجراحة الثانية فكانت لشاب في جنوب أفريقيا عام ٢٠١٤م، وقد نجحت هذه الجراحة وأنجب بعدها طفلاً، أما العملية الثالثة فقد جرت في مستشفى ماساتشوستس العام في ولاية بوسطن الأمريكية، سنة ٢٠١٦م لرجل يدعى توماس مانينغ (٦٤ عامًا). ويعتزم فريق الجراحين في مستشفى "جون وبكنز" الجامعي، تجريب العملية على ٦٠ من جرحى الجيش، من أولئك الذين أصيبوا بتشوهات في الأجهزة التناسلية خلال الغزو الأمريكي لأفغانستان.(تفاصيل نجاح أول عملية زراعة عضو ذكري ، https:/myoum7.com، تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٤/٢٦م)، التوصيف الطبي وأثره على مسائل الأحوال الشخصية دراسة فقهية مقارنة: أحمد خيري أحمد عبد الحفيظ، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة العالمية الدكتوراه في الفقه، بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة، الباب الثالث: الفصل الخامس، التوصيف الطبي لنقل وزراعة الأعضاء التناسلية، وأثره على مسائل الأحوال الشخصية.

(٢) سورة المرسلات، الآية: (٢١).

(٣) طرق الإنجاب في الطب الحديث وحكمها الشرعي: الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١٢١٦/٢.

السعودية سنة ٢٠٠٠م، وفي تركيا ٢٠١١م، وفي السويد عام ٢٠١٢م وحملت المتلقية، ولكن تم إنهاء الحمل في أسبوعه الثامن لتوقف نبض الجنين، ثم أُجريت أول عملية زرع رحم في الولايات المتحدة في ٢٤ فبراير٢٠١٦م في عيادة كليفلاند(١).

وقد تُوجت زراعات الرحم بالنجاح في أكتوبر٢٠١٤م، حيث أُعلن عن ولادة طفل سليم لمتلقية زرعت رحم في دولة السويد، وكانت الأم قد تلقت الرحم في عام ٢٠١٣م، من مانحة حية تبلغ من العمر ستون عامًا، في عملية برئاسة الدكتور "برانستروم"، أستاذ أمراض النساء والتوليد في جامعة "غوتنبرغ"(٢)، وقد تلتها عملية زراعة رحم ناجحة في ألمانيا بداية عام ٢٠١٧م(٣).

وقد ذكر الدكتور/ مجدى عبدالجواد(٤): أن عدد العمليات التي أجريت لزراعة الرحم في العالم وصلت إلى٩ حالات حتى ٢٠١٦م، ونجح منها ٧ حالات، مشيرًا إلى أن هذه العملية آمنة وفعالة حيث لا يحدث بسببها أي مضاعفات(٥).

---

(١) زرع الرحم "ويكبيديا" https://ar.wikipedia.org/wiki.

(٢) المرجع السابق.

(٣) في سابقة عالمية... ألمانيا تنجح في زراعة الرحم. https://www.arab48.com.

(٤) أستاذ ورئيس وحدة قسم أمراض النساء والتوليد بجامعة عين شمس، والمسؤول عن الأبحاث التي تجرى بطب عين شمس عن زراعة الرحم.

(٥) تحقيق باليوم السابع، تحت عنوان: "بشرى لآلاف السيدات...." https://www.youm7.com، بتاريخ ٢٢ يناير ٢٠١٦م.

وقد تضاعف هذا العدد في السنتين الأخيرتين، حيث أجري عدد ٣٩ عملية زراعة رحم من واهبة على قيد الحياة على مستوى العالم، نتج عنها ولادة ١١ طفلاً.

وفي ديسمبر ٢٠١٨م أعلن الأطباء في البرازيل عن إعجاز جديد في عالم الطب وعلاج العقم، يتمثل في ولادة أول طفلة في العالم حملت بها أمها برحم تم نقله إليها من امرأة حديثة الوفاة كانت قد تبرعت برحمها قبل وفاتها[1].

ثانيًا: التطور الطبي في زراعة الغدد التناسلية الناقلة للصفات الوراثية:

تطورت عمليات نقل وزراعة الأعضاء التناسلية الحاملة للصفات الوراثية كالخصية والمبيض في الآونة الأخيرة على النحو الآتي:

١- نقل الخصية:

تبدأ الخصية في الظهور في الأسبوع الخامس والسادس في الجنين، ثم تتمايز في نهاية الأسبوع السادس وبداية السابع إلى خصية أو مبيض؛ لأنها تكون قبل ذلك غير متمايزة، ويكون موقعها موقع الكلى في الإنسان بعد ولادته، بينما تتكون الكلى في منطقة الحوض، ويرتفع موقع الكلى لتقع في الخاصرة (مكانها الطبيعي) بينما تنزل الغدة التناسلية من موقعها في الخاصرة

(١) يراجع بتصرف: التوصيف الطبي وأثره على مسائل الأحوال الشخصية: أحمد خيري أحمد عبد الحفيظ، الباب الثالث: الفصل الخامس، التوصيف الطبي لنقل وزراعة الأعضاء التناسلية، وأثره على مسائل الأحوال الشخصية.

حتى تصل إلى الحوض[١].

وقد نجح بعض الأطباء في إعادة زرع الخصية من الرجل نفسه، أو من رجل إلى أخيه التوأم المماثل[٢]، وقد سبق الحديث عن تطور نقل وزراعة الخصيتين عند الكلام عن نشأة وتاريخ نقل وزراعة الأعضاء التناسلية، وكان مفاده تطور ونجاح عمليات نقل وزراعة الخصيتين جميع الحالات إلا أن إفراز هرمونات الذكورة كان قويًا، وأما إفراز الحيوانات المنوية فلم يكن طبيعيًا إلا في بعض الحالات القليلة[٣].

٢- نقل وزرع المبيض:

عرف العالم عمليات زرع أنسجة المبيض المجمدة التي استؤصلت من المرأة سابقًا لعلة ما، ثم يعاد زرعها مرة ثانية لنفس المرأة، وقد أثبتت نجاحًا كبيرًا.

أما زرع المبيض من امرأة لأخرى فقد سجل التاريخ الطبي أنه في نوفمبر ٢٠٠٨م وفي سابقة أولى في العالم أنجبت امرأة طفلة بعد عام من خضوعها لعملية زرع مبيض من غيرها، وذلك بعد أن حصلت الألمانية "سوزان بوتشر"٣٩ عامًا على مبيض من شقيقتها التوأم بعد إصابتها بأعراض

(١) زرع الغدد التناسلية والأعضاء التناسلية: محمد علي البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١٣٠٥١/٢.

(٢) زراعة الأعضاء التناسلية، د. صديقة عوض، د. كمال نجيب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس ١٣٠٣٦/٢.

(٣) نقل وزرع الأعضاء، د. محمد رأفت عثمان، ص:٢٣.

سن اليأس المبكر، وقد تمت العملية في عيادة العقم في "سانت لوي" بولاية "ميسوري" بالولايات المتحدة[1].

وإذا كان الأمر كما رأينا فهل يجوز نقل وزراعة الأعضاء التناسلية التي تحمل الصفات الوراثية؟

وهل يجوز نقل وزراعة الأعضاء التناسلية التي لا تحمل الصفات الوراثية؟ وهذا ما سأقوم بدراسته في المطلبين الآتيين.

(١) أول إنجاب بعد عملية زرع مبيض كامل.

news.bbc.co.uk/hi/arabic/sci_tech/newsid

يراجع بتصرف: التوصيف الطبي وأثره على مسائل الأحوال الشخصية: أحمد خيري أحمد عبد الحفيظ، الباب الثالث: الفصل الخامس، التوصيف الطبي لنقل وزراعة الأعضاء التناسلية، وأثره على مسائل الأحوال الشخصية.

المطلب الرابع

نقل وزرع الأعضاء غير الحاملة للصفات الوراثية

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم زرع الأعضاء والغدد التناسلية غير الحاملة للصفات الوراثية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الحرمة مطلقا، وإليه ذهب كثير من الفقهاء المعاصرين[(١)].

القول الثاني: جواز نقل وزراعة الأعضاء التناسلية التي لا تحمل الصفات الوراثية مطلقًا، ومنهم: أ.د/ محمد سيد طنطاوي[(٢)]، ود/ محمد نعيم ياسين[(٣)]، وقول للدكتور/ خالد الجميلي[(٤)].

القول الثالث: جواز زرع بعض أعضاء الجهاز التناسلي التي لا تنقل

---

(١) منهم: الدكتور/ حمَداتي شبيهنا ماء العينين. زراعة الغدد التناسلية أو زراعة رحم امرأة في رحم امرأة أخرى، د. حمداتي شبيهنا ماء العينين، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، ١٣٠٦١/٢؛ زراعة الغدد والأعضاء التناسلية في الفقه الإسلامي: صديق مروج، مجلة الإحياء، المجلد ٢٠، العدد: ٢٥، ص ٢٠٧؛ قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية: عارف علي عارف، علي القره داغي، ص:٩٧.

(٢) الحكم الشرعي في نقل الأعضاء من شخص إلى آخر: فضيلة الأستاذ الدكتور/ محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر، بحث تقدم به إلى المؤتمر الثالث عشر وعنوانه: (زراعة ونقل الأعضاء) بمجمع البحوث الإسلامية.

(٣) أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة: د. محمد نعيم ياسين، ص ١٨٦.

(٤) أحكام نقل الخصيتين والمبيضين وأحكام نقل أعضاء الجنين الناقص الخلقة في الشريعة الإسلامية د. خالد رشيد الجميلي، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، ١٣٠٣١/٢.

الصفات الوراثية- ما عدا العورات المغلظة- جائز لضرورة مشروعة ووفق الضوابط والمعايير الشرعية[1]، وعليه مجمع الفقه الإسلامي[2]، وبه صدرت توصية ندوة الرؤية الإسلامية لزراعة الأعضاء البشرية[3].

القول الرابع: جواز نقل الأعضاء التناسلية التي لا تحمل الصفات الوراثية كالبربخ عند الرجل، والرحم، وقناة فالوب، وأما العورات المغلظة فلا يجوز نقل الذكر من الحي إلى الحي، ويجوز نقله من الميت إلى الحي. وهو قول للدكتور/ خالد الجميلي[4].

الأدلة ومناقشتها

أدلة أصحاب القول الأول: استدل القائلون بالحرمة بالكتاب والسنة والمعقول:

أولاً: من الكتاب:

قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿**وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ....الآية**﴾[5].

(١) زراعة الغدد التناسلية أو زراعة رحم امرأة في رحم امرأة أخرى، د. حمداتي شبيهنا ماء العينين، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، ١٣٠٦١/٢؛ قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية: ص ٩٧.

(٢) وثائق مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الجزء السادس، ١٣٠٨٦/٢.

(٣) الندوة الفقهية الطبية السادسة، التي انعقدت بالكويت بين ٢٣-٢٩ أكتوبر ١٩٨٩م.

(٤) أحكام نقل الخصيتين والمبيضين: د. خالد رشيد الجميلي، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، ١٣٠٢٤/٢؛ مستجدات العلوم الطبية وأثرها: ص ٢٧٠؛ أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة: د/ محمد نعيم ياسين، ص ١٧٤.

(٥) سورة النساء، من الآية رقم (١١٩).

وجه الدلالة: دلت الآية على أنه يحرم تغيير خِلقة الإنسان بأية طريقة وقع التغيير بها، وصاحب العضو المُزال غيَّر خلق الله بنقص من جسمه، وكذلك المنقول إليه قد غير خلق الله بوصل جزء من جسمه بجسم غريب عنه(١).

ثانيًا: من السنة النبوية:

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة»(٢).

وجه الدلالة: أن عمليات نقل زرع الأعضاء التناسلية تدخل في نطاق الوصل المنهي عنه في الحديث، فيكون محرمًا(٣).

ثالثًا: من المعقول: واستدلوا من المعقول بأوجه، منها:

الأول: في حال نقل الذكر أو الفرج يكون الوطء اللاحق من قبيل الوطء المحرم، ففي حالة زرع الفرج للمرأة يكون الرجل قد وطء فرجا لا

(١) زراعة الغدد التناسلية، د. حمداتي ماء العينين، مجلة مجمع الفقه، العدد السادس ٢/ ١٣٠٦٩.

(٢) صحيح البخاري: كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر، ١٦٥/٧، رقم (٥٩٣٣)؛ صحيح مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله، ١٦٧٦/٣، رقم (٢١٢٢).

(٣) زراعة الغدد التناسلية، د. حمداتي ماء العينين، مجلة مجمع الفقه، ١٦٤٣/٦؛ الوسائل العلمية الحديثة المساعدة على الإنجاب: ص ١٢٢.

يحل له؛ لكونه فرج امرأة غير امرأته، وفي حالة زرع الذكر للرجل تكون المرأة قد وطئت بذكر غير زوجها، ولو فرضنا بأن العضو المزروع منسوب شرعا للمتلقي دون المصدر، فإن مجرد الإحساس بنسبته إلى مصدر مغاير قد يولِّد نفورا أو إحساسا بالذنب، مما يتولد عنه أمراض نفسية أو خلافات زوجية(١).

ونوقش: بأنه في حالة النقل يكون العضو المزروع تابعا ومختصا به وتنقطع صلته بالمصدر، أما العوارض النفسية فإنها تنشأ بسبب الأعراف، فإذا صدرت الفتوى بالجواز وأيدتها القوانين وجرى بها العمل بين الناس، فإن تلك العوارض والهواجس تزول بزوال أسبابها(٢).

الثاني: أن نقل هذه الأعضاء قد يؤدي إلى العقم باختياره وإرادته، وهو محرم شرعا(٣).

ونوقش: بأن الفقهاء وضعوا شروطا وضوابط لنقل هذه الأعضاء سواء من الأحياء أم من الأموات، ومن أهمها عدم تعرض المتبرع لأي ضرر يودي بحياته أو تعطيل أي وظيفة أساسية في حياته، ومنها: النسل والإنجاب(٤).

---

(١) نقل وزراعة الأعضاء التناسلية: الدكتور/ محمد سليمان الأشقر، بحث بمجلة مجلة مجمع الفقه الإسلامي: العدد السادس، ١٣٠٣٨/٢؛ نقل وزرع الأعضاء: لفضيلة الأستاذ الدكتور/ محمد رأفت عثمان. بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية.

(٢) نقل وزراعة الأعضاء التناسلية: الدكتور/ محمد سليمان الأشقر، بحث بمجلة مجلة مجمع الفقه الإسلامي: العدد السادس، ١٣٠٤٤/٢.

(٣) زراعة الغدد والأعضاء التناسلية في الفقه الإسلامي: صديق مروج، ص ٢٠٩.

(٤) فقه القضايا الطبية المعاصرة: ص ٥٠٣.

الثالث: أن نقل الأعضاء التناسلية غير الناقلة للصفات الوراثية ليس من باب الضرورات ولا الحاجيات، بل هو من باب التحسينيات[١].

ونوقش: بعد التسليم لذلك، فبعض صور زراعة الأعضاء التناسلية يدخل في الضرورات، والبعض الآخر يدخل في باب الحاجيات، والحاجيات تُنزّل منزلة الضرورات خاصة أو عامة[٢].

الرابع: في حال نقل الرحم من امرأة إلى أخرى يكون ذلك شبيها بالرحم المؤجر الذي أنكره العلماء، بل نقل رحم أجدر بالتحريم؛ لأن فيه جميع محاذير إجارة الرحم، مع زيادة استمتاع الرجل بغير رحم امرأته والقذف فيه[٣].

ونوقش: بعد التسليم؛ لمخالفته نقل الرحم لتأجير الرحم؛ لأنه سبق بيان جواز نقل الأعضاء وزراعتها بين الآدميين بالضوابط المعلومة، وأن العضو المنقول هو عضو المتلقي حقيقة، وأنه لا صلة له بالمصدر بوجه من الوجوه، والمصدر قد يكون ميتا، فلا ضير ولا حرمة إذن في استعماله، كالعضو الأصيل، وذلك لأمور:

الأمر الأول: أن العضو المزروع متصل بالمتلقي اتصالاً عضوياً، فهو يأتمر بالأوامر الواصلة إليه من دماغه، ويتألم الشخص بألم ذلك العضو،

---

(١) قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية: عارف علي عارف، والقره داغي، ص٩٤.

(٢) المرجع السابق. ص ٩٤.

(٣) نقل وزراعة الأعضاء التناسلية: الدكتور/ محمد سليمان الأشقر، بحث بمجلة مجلة مجمع الفقه الإسلامي: العدد السادس، ١٣٠٣٩/٢.

ويلتذ بلذته، ويصح بصحته، ويمرض بمرضه ويحس بما يطرأ عليه من العوارض، وهو الذي يتضرر بقطعه لو قطع، أو جرحه لو جرح.

أما المصدر - المتبرع- فبخلاف ذلك، فلا يأتمر العضو المزروع بأوامر دماغه، ولا يتألم هو بألم ذلك العضو، ولا يلتذ بلذته، ولا يحس بما يطرأ عليه من العوارض، ولا يتضرر بقطعه لو قطع، ولا يمرض بمرضه، ولا يصح بصحته.

الأمر الثاني: الأصل أن عملية النقل كانت برضا المنقول منه إن كان حيًّا أو برضا أوليائه إن كان ميتا، وعلى كل حال فإن ذلك يعتبر تنازلاً عن جميع ما له من الحق في ذلك العضو، سواء قلنا إن الأعضاء ملك لصاحبها أو هي ملك لله مختصة بصاحبها، ففي كلتا الحالتين قد زال اختصاصه بتنازله؛ لأنه إما هبة مقبوضة، أو مجرد اختصاص تنازل عنه صاحبه، فما كان من الحق للمصدر - المتبرع- انتقل للمتلقي انتقالاً كاملا، بحيث لو اعتدى المصدر على ذلك العضو عمداً كان المتلقي مستحقًّا عليه القصاص لو أمكن، أو الدية، وكذا لو قطع ذلك العضو طرف ثالث، فإن الذي يستحق القصاص أو الدية هو المتلقي دون المصدر، والعضو المؤثر هو عضو المتلقي، أما عضو المصدر فلا أثر له.

الأمر الثالث: أن المصدر -المتبرع- قد يكون ميتاً، والميت إن كان رجلاً لا يقال إنه يقع منه جماع أو إحبال أو استمتاع، وكذا إن كان امرأة لا ينسب إليها مثل ذلك.

الأمر الرابع: أن الأحكام الشرعية المتعلقة بالعضو المنقول لا تلزم

المصدر بل تلزم المتلقي -المنقول إليه-: فالمتلقي لليد مثلاً هو الذي يغسلها في وضوئه، ولو توضأ المصدر فليس عليه غسل لليد التي تبرع بها[1].

وقد ذكر فضيلة الأستاذ الدكتور/ محمد رأفت عثمان أن الدكتور/ محمد سليمان الأشقر رجع عن ما ذهب إليه في الأمور التي ذكرتها آنفا، وأنه يوافق جمهور الفقهاء المعاصرين مستثنيًا فقط صورة خالف فيها الجمهور وقال بجوازها وهي: أنه إذا أمكن تدمير الخلايا المنوية التي تنقسم وتنطلق منها الحيوانات المنوية بحيث تبقى في الخصية وظيفة إفراز هرمونات الذكورة التي تضفى على الرجل الصفات الظاهرة المميزة للرجولة كخشونة الصوت، ونبات شعر الشاربين واللحية، ونحو ذلك، وأبطلت وظيفة الإنجاب، فإنه يجوز عنده نقل وزرع الخصيتين بعد تدمير الخلايا المنوية التي فيهما.

ثم قام فضيلته بالرد على ما ذكره الدكتور/ محمد سليمان الأشقر من ناحيتين:

الناحية الأولى: أن الإجماع قام على عدم جواز أن ينظر الرجل بشهوة إلى عضو منفصل من أعضاء امرأة لا يحل له أن يستمتع بها، سواء كان انفصال العضو في أثناء حياة المرأة أم بعد موتها، وفى هذا المجال نجد أبا حامد الغزالي- وهو يتكلم عن حكم وصل الشعر ويمكن اعتبار ما يسمى بالباروكة منه- يبيَّن أن المرأة إذا وصلت شعرها بشعر امرأة أجنبية عن زوجها

(١) المرجع السابق: ٢/١٣٠٤١-١٣٠٤٢.

فإن هذا لا يجوز، وعلل ذلك بقوله: "لأن زوجها ينظر إليه"[1].

ومن الواضح أن هذا الحكم الذى أجمع عليه العلماء، وهو عدم جواز أن ينظر الرجل بشهوة إلى عضو منفصل من أعضاء امرأة لا يحل له أن يستمتع بها يكون هو نفسه لنظر امرأة لعضو الذكورة المنفصل من رجل لا يحل لها أن تستمتع به فلا فارق بين الصورتين.

ومن الأمور الثابتة عند الفقهاء: أن اللمس أبلغ من النظر، فإذا حرم النظر حرم اللمس بالأولى، وعلى هذا فإذا تم زرع عضو الذكورة في زوج هذه المرأة فإن لمس المرأة لهذا العضو- الذى لا يحل لها أن تنظر إليه- سيتحقق عند حصول الجماع بينها وبين زوجها، وهو حرام.

الناحية الثانية: وجود الشبهة: توجد شبهة في علاقة المصدر - المتبرع - بعضو الذكورة المأخوذ منه المزروع في المتلقي، والشبهات تؤثر في الأحكام، يبيَّن هذه الشبهة في بقاء علاقة ما- بين المصدر والملتقى- أمران:

الأمر الأول: أنه لو كان عضو الذكورة المزروع قد أخذ من رجل أسود وزرع في جسم رجل أبيض أو العكس فإن عضو الذكورة سيظل على لونه ولنا أن نتصور الصورة التي سيظهر بها هذا العضو في جسم المنقول إليه إنه سيتبادر إلى ذهن من يراه- غالبًا- أنه ليس عضوه، وخاصة إذا عرفت هذه العلمية، وعرفها الناس، وشاع استعمالها.

ومادام هناك شبهة فإنه يجب العمل بمقتضاها؛ لأن حرمة الزواج- كما

(١) الوسيط في المذهب لأبى حامد محمد بن محمد الغزالي، ١٦٩/٢، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

قال الدكتور: محمد سليمان الأشقر نفسه-: " فحرمة الزواج لها شأن خاص فليست كغيرها من الأحكام؛ وذلك؛ لأنها من باب المنع، والنكاح يمتنع بالشبهة"[(١)].

الأمر الثاني: أن كل الأمور التي ذكرها الدكتور: محمد سليمان الأشقر لا تلغى الإحساس الطبيعي وهو النفور الذى يمكن أن يعترى أية امرأة علمت بأن ما توطأ به هو ذكر لرجل آخر غير من تزوجته، وقد يكون عضو الذكورة قد أخذ من رجل ميت، فكيف يكون شعور المرأة وهى تتعامل في لقائها الجنسي مع زوجها وتعلم أن هذا العضو لرجل ميت، فإذا لم يكن هناك سكينة نفسية عند اللقاء الزوجي على وجه الخصوص، فمتى يكون السكن النفسي الذى امتن الله- عز وجل- على الرجال في الزواج، قال - تعالى -: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[(٢)].

ومن الواضح أن السكن النفسي لابد أن يشعر به كل من الزوجين قبل الآخر، فلا تتحقق السكينة في الأسرة إذا كانت مفتقدة عند أحد من الزوجين[(٣)].

الدليل الخامس من المعقول: في حالة نقل العورات المغلظة امتهان

(١) نقل وزراعة الأعضاء التناسلية: الدكتور/ محمد سليمان الأشقر، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي: العدد السادس، ١٣٠٤٢/٢.

(٢) الروم من الآية ٢١.

(٣) نقل وزرع الأعضاء: لفضيلة الأستاذ الدكتور/ محمد رأفت عثمان. بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية.

ظاهر وسافر للمتبرع والمتلقي، ولتعارضه مع النظام والآداب العامة[1].

ونوقش: بعدم ظهور هذا الامتهان، فهو كنقل سائر الأعضاء، فكما لا يوجد امتهان في نقلها، فذلك في نقل العورات المغلظة إذا رُوعيت الشروط[2].

السادس: أن عمليان نقل الأعضاء التناسلية قد هجرت من الناحية الطبية بسبب عدم نجاحها في الجملة، ولوجود البديل الطبي لهذه الأعضاء[3].

ونوقش: بأن زراعة الأعضاء في تطور مستمر، وما لم يتحقق في الحاضر يُدرك مستقبلا، والدعوى بأن البديل الطبي لهذه الأعضاء يغني عن زراعتها دعوى بغير واقعية، فالأعضاء الاصطناعية قد تغني في بعض الحالات، ولا تغني في حالات أخرى[4].

---

(١) انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً في الفقه الإسلامي: فضيلة الأستاذ الدكتور حسن علي الشاذلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي: العدد الرابع، ٢/ ٦٤٨٤-٦٤٨٥؛ الوسائل العلمية الحديثة المساعدة على الإنجاب في قانون الأسرة الجزائري- دراسة مقارنة-: بغدادي الجيلالي، للعام الجامعي: ٢٠١٣/٢٠١٤م، ص ١٢٤.

(٢) الوسائل العلمية الحديثة المساعدة على الإنجاب في قانون الأسرة الجزائري- دراسة مقارنة-: بغدادي الجيلالي، للعام الجامعي: ٢٠١٣/٢٠١٤م، ص ١٢٤؛ زراعة الغدد والأعضاء التناسلية في الفقه الإسلامي: صديق مروج، ص ٢٠٩.

(٣) أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي: يوسف بن عبد الله بن أحمد الأحمد، ص٤٨٤.

(٤) زراعة الغدد والأعضاء التناسلية في الفقه الإسلامي: صديق مروج، ص ٢٠٩.

السابع: عدم جواز تبرع الإنسان بعضوه الوحيد؛ لأنه قد يندم بعد تبرعه، مما يسبب له ضررًا، والضرر يزال[1].

أدلة أصحاب القول الثاني: استدل القائلون بجواز نقل وزراعة الأعضاء التناسلية التي لا تحمل الصفات الوراثية مطلقًا بأدلة من المعقول، والقياس، منها:

أولا: من المعقول:

الأول: أن زراعة الأعضاء التناسلية لها أغراض منها: **الغرض الأول**: تحصيل النسل، وقد يكون المانع منه عند الرجل بسبب انقطاع الذكر، أو انسداد الحبل المنوي، وقد يكون المانع منه عند المرأة انسداد قناتي فالوب، أو تلف الرحم.

الغرض الثاني: الاستمتاع، ويمتنع الاستمتاع عند الرجل أو يضعف لعدة أسباب، ومنها: العنة، أو انقطاع الذكر، ويمتنع الاستمتاع عند المرأة أو يضعف لعدة أسباب منها: تلف الرحم، أو انقطاع البظر.

الغرض الثالث: الجمال المطلوب لكل إنسان، ومن الجمال أن يعود عضو الرجل أو المرأة إلى حاله الطبيعية إذا كان ذكر الرجل مبتوراً، أو في حال الضمور الشديد، وكذا الحال للمرأة في العضو الظاهر.

وهذه الأغراض الثلاثة المقصودة من زراعة الأعضاء التناسلية كلها مصالح معتبرة شرعاً، وإذا كانت معتبرة شرعاً جاز السعي في تحقيقها عند

(١) نقل وزرع الأعضاء: د. محمد رأفت عثمان، ص: ١٥- ١٦.

فقدها بزراعة الأعضاء التناسلية، والأدلة على اعتبار هذه الأغراض الثلاثة شرعاً كثيرة، منها:

أما غرض تحصيل النسل: فدل عليه قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾[2].

وأما غرض الاستمتاع: فدل عليه حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة»[3].

وأما غرض تحصيل الجمال: ففي قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾[4].

---

(١) سورة البقرة من آية: ١٨٧.

(٢) سورة النحل آية: ٧٢.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، ٢/١٠٩٠، رقم: ١٤٦٧.

(٤) سورة الأعراف آية ٣٢.

وحديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر. قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة. قال: إن الله جميل يحب الجمال. الكبر: بَطَر الحق وغَمْط الناس»[(١)].

وهذه المصالح المشروعة الرغبة فيها والسعي إليها فطري في طبيعة البشر، وهي أساسية في بناء الأسرة واستقامة حياتها، وفقدانها يؤدي إلى تنغيص حياة أعضاء الأسرة، وقد يؤدي إلى الشقاق أو إلى الفراق وتصدع كيان الأسرة[(٢)].

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال بالآتي:

أولاً: إن هذه الأغراض الثلاثة وإن كانت معتبرة شرعاً، ولكن اعتبارها شرعاً لا يصل إلى درجة الضرورة؛ فإنه لا يترتب على عدمها هلاك نفس، أو تلف عضو، وقد قسَّم الله تعالى الناس من حيث الإنجاب إلى أربعة، وجعل العقيم القسم الرابع من أقسام الناس، وهذا من تفضيل الله الناس بعضهم على بعض، كما قسَّم الله تعالى الناس من حيث الغنى والفقر، والطول والقصر، والسواد والبياض، وغير ذلك. قال الله تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ* أَوْ يُزَوِّجُهُمْ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، ١/٩٣، رقم: ٩١.

(٢) نقل وزراعة الأعضاء التناسلية: الدكتور/ محمد سليمان الأشقر. مجلة المجمع الفقهي التابع للمؤتمر الإسلامي. العدد السادس، ٢/ ١٣٠٣٩؛ قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية: عارف علي عارف، علي القرة داغي، ص ٩٥.

ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾[1].

ومن المعلوم أن عملية زراعة الأعضاء التناسلية لها مخاطرها الطبية، فلا تجوز إلا في حال الضرورة، وليس ثمت ضرورة.

ثانياً: ثبت طبياً - كما سبق في مطلب التصور الطبي - أن كثيراً من الأمراض التي يُطلب علاجها بزراعة الأعضاء التناسلية يمكن علاجها بوسائل طبية ناجحة يسيرة وسهلة بدون مضاعفات أو صعوبات بالغة كما هو الحال في الزراعة، فكثير من حالات العقم أمكن علاجها بأطفال الأنابيب، ويمكن معالجة العنة بزرع وسائل مكانيكية.

ثالثاً: إن زراعة الأعضاء التناسلية مع صعوبتها وكثرة مخاطرها، فإن نسبة النجاح فيها لم تزل ضعيفة، وإذا كان الأمر كذلك لم يجز القيام بها[2].

الدليل الثاني من المعقول على جواز نقل وزراعة الأعضاء التناسلية: عدم وجود خطر يتمثل في اختلاط الأنساب في هذا النوع من الجراحات، بل هي وسيلة دعا إليها الشرع؛ للتوصل إلى الإخصاب والنسل[3].

(١) سورة الشورى الآيتان: ٤٩ – ٥٠.

(٢) أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي: يوسف بن عبد الله بن أحمد الأحمد، ص٤٢٢.

(٣) زراعة الأعضاء البشرية - الغدد والأعضاء التناسلية: الأستاذ أحمد محمد جمال: أستاذ بجامعة أم القرى، بحث بمجلة المجمع الإسلامي، العدد السادس، ٢/ ١٢٩٧٠، إمكانية نقل الأعضاء التناسلية في المرأة: د/ طلعت القصبي، رئيس قسم أمراض النساء والولادة بمستشفى الجهراء بالكويت، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس ٢/ ١٣٠١٨.

ثانيا: من القياس:

قياس نقل وزراعة الأعضاء التناسلية على سائر الأعضاء التي تجوز زراعتها، بجامع أن الجميع عضو لا يوجب نقله انتقال الصفات الوراثية من المصدر- المنقول منه - إلى المتلقي - المنقول إليه -[1].

أدلة أصحاب القول الثالث: استدل القائلون بجواز زرع بعض أعضاء الجهاز التناسلي التي لا تنقل الصفات الوراثية- ما عدا العورات المغلظة- لضرورة مشروعة بما استدل به أصحاب القول الأول، وأما أدلة استثناء العورات المغلظة من الجواز، فمنها:

١- أن الأصل في الفروج الاحتياط والتورع والمنع، ما لم يقم دليل على خلاف ذلك، أو ضرورة ملحة جدا، فإذا أخذنا بالأساس وهو المنع وفتحنا من هذا الأساس استثناء من القاعدة بعض ما يكون من الأعضاء التناسلية الداخلية ملحقا بالأحشاء وليس بالعورات، فلا مانع من ذلك، كقناة فالوب شأنها شأن الكلية أو المثانة، أما ما عدا ذلك فالأصل فيه المنع والتحريم[2].

ونوقش: بأنه وإن كان الأصل في الفروج المنع والاحتياط، فإن الأصل

---

(١) إمكانية نقل الأعضاء التناسلية في المرأة: د/ طلعت القصبي، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس ٢/ ١٣٠١٨.

(٢) مستجدات العلوم الطبية: ص ٢٦٨؛ البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية: الدكتور/ إسماعيل مرحبا، ص ١١٣، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ؛ الوسائل العلمية الحديثة المساعدة على الإنجاب: ص ١٢٦.

في الأعضاء عموما هو العصمة، وإنما استثنيت عمليات الزرع لمكان الضرورة أو الحاجة الطبية، والحاجة تنزل منزلة الضرورة، فكذلك في الفروج، فهي وإن كان الأصل فيها هو المنع والاحتياط، فإن علة هذا الأصل هو حفظ الأنساب ومنعها من الاختلاط، فيستثنى من ذلك ما لا يخل بعلة الأصل من نقل الأعضاء التي لا تنقل الصفات الوراثية وزراعتها وذلك؛ لأجل الضرورة أو الحاجة الطبية، وأما ما يخل بعلة الأصل- وهو نقل الأعضاء التي تنقل الصفات الوراثية وزراعتها- ويؤدي نقلها إلى اختلاط الأنساب، فتبقى على الحرمة، والعورات المغلظة لا تنقل الصفات الوراثية، فتستثنى من الأصل، فيجوز نقلها وزرعها[1].

٢- أنه في حال نقل الفرج يكون الوطء اللاحق لذلك من قبيل الوطء المحرم، شبيهًا بالزنا المحرم؛ ففي حال زرع فرج المرأة، يكون الرجل قد وطئ فرجًا لا يملكه؛ لكونه في فرج غير امرأته، وفي حالة زرع الذكر تكون المرأة قد وُطئت بذكر غير زوجها[2].

ونوقش بأنه: في حالة النقل يكون العضو المنقول تابعًا للمتلقي، وتنقطع صلته بالمتبرع[3].

---

(١) مستجدات العلوم الطبية: ص ٢٦٨-٢٦٩.

(٢) مستجدات العلوم الطبية: ص ٢٦٩، نقل وزراعة الأعضاء التناسلية، د. محمد الأشقر، مجلة مجمع الفقه، ١٦٢٣/٦؛ والوسائل العلمية الحديثة المساعدة على الإنجاب، ١٢٥، قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية: عارف علي عارف، علي القرة داغي، ص ٩٥.

(٣) البنوك الطبية البشرية: ص ١١٢؛ والوسائل العلمية الحديثة المساعدة على الإنجاب، ص ١٢٥، قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية: عارف علي عارف، علي القرة داغي،

وأجيب: بأنه مع التسليم بأن العضو المزروع ينسب شرعا للمتلقي دون المصدر، ولكن فإن مجرد الإحساس بنسبته إلى مصدر مغاير، قد يولد نفورا أو إحساسا بالذنب، وقد يتولد عن ذلك أمراض نفسية، أو شقاق بين الزوجين، فينبغي القول بمنعه سدا للذريعة(١).

ويمكن الرد عليه: بأن في حالة النقل يكون العضو المزروع تابعا ومختصا به وتنقطع صلته بالمصدر، أما العوارض النفسية فإنها تنشأ بسبب الأعراف، فإذا صدرت الفتوى بالجواز وأيدتها القوانين وجرى بها العمل بين الناس، فإن تلك العوارض والهواجس تزول بزوال أسبابها(٢).

٣- إن العورات المغلظة لا يجوز لغير صاحبها لمسها، أو النظر إليها لغير ضرورة ولو بعد الموت، فهي ليست كسائر أعضاء الجسم(٣).

ونوقش بأن: نقل الأعضاء التناسلية الأخرى تتضمن كشف العورة أيضًا(٤).

٤- في نقل العورات المغلظة امتهان ظاهر في حق المتبرع -وإن كان ميتا-

---

=

ص ٩٥.

(١) نقل وزراعة الأعضاء التناسلية: الدكتور/ محمد سليمان الأشقر، بحث بمجلة مجلة مجمع الفقه الإسلامي: العدد السادس، ١٣٠٤٤/٢.

(٢) المرجع السابق. ١٣٠٤٤/٢، البنوك الطبية البشرية: ص ١١٣.

(٣) البنوك الطبية البشرية: ص ١١٢؛ الوسائل العلمية الحديثة المساعدة على الإنجاب: ص ١٢٥.

(٤) مستجدات العلوم الطبية: ص ٢٦٨-٢٦٩.

وكذا في حق المتلقي، وليس في مقابل هذا الامتهان ضرر يدفع، سوى الاستمتاع، وليس ذلك بضرورة مع ما في نجاح هذه العمليات من ضعف، وإمكان المعالجة ببعض الوسائل الطبية الأخرى[1].

أدلة أصحاب القول الرابع:

استدل القائلون على جواز نقل الأعضاء التناسلية التي لا تحمل الصفات الوراثية وزراعتها سوى نقل الذكر من الحي، وجواز نقله من الميت بأدلة المجيزين، أما تفريقهم في جواز نقل الذكر بين الحي والميت، فاللآتي:

الأول: لأن عضو الذكر لا ثاني له في البدن، أو ليس له بديل، وأن المصلحة التي يحققها التبرع به في جسم المتلقي لا تزيد على مصلحة بقاء هذا العضو في جسم صاحبه، ومفسدة التبرع حال الحياة أكبر من المفسدة المراد دفعها عن المتلقي.

الثاني: لأن للذكر وظائف أخرى غير كونه مجرى للمني، ولا يقاس هذا على جواز التبرع بالرحم؛ لأن الرحم وإن كان عضوا واحدا لا ثاني له في الأحوال الطبيعية، إلا أنه إذا تلفت مبايض صاحبته، وصار من المقطوع به عجز هذه المرأة عن إفرازات أية بييضة، فيمكن القول بجواز التبرع به لامرأة أخرى تلف رحمها وعندها مبايض سليمة؛ لأن وظيفته الأساسية هي احتضان الجنين، فإن لم يكن، فإن استئصاله لا يسبب أي علة جسدية، فبناء على ذلك لا يجوز للحي؛ لأن يتبرع بذكره لأحد، بخلاف الميت فيجوز أخذ هذا

(١) مستجدات العلوم الطبية: ص ٢٦٩.

العضو منه بناء على وصيته؛ لأنه لا تتحقق فيه المعاني السابقة[1].

الثالث: لأن هذه الأعضاء لا يؤدي نقلها وزرعها إلى اختلاط الأنساب.

الرابع: لأن المتلقي -المنقول إليه- للعورات المغلظة ليس بأولى من مصدرها الأصلي -المتبرع- إن كان حيا، وأما الميت إن أوصى فمصلحة الحي أولى بالمراعاة[2].

الرأي الراجح:

بعد عرض الأقوال وأدلتها وما ورد عليها من مناقشات، يظهر أن القول الأول أحوط؛ لأن فيه سدا للذرائع، ومنعا للمتاجرة بالأعضاء، وأن القول الثالث أقرب إلى المروءة ومكارم الأخلاق، إلا إنني أرى ترجيح القول الرابع القائل: جواز نقل الأعضاء التناسلية بين الأحياء عدا العورة المغلظة، ولكن يجوز نقله من الميت إلى الحي، وذلك أن النقل من الأحياء يعطل وظيفة رئيسة عند المتبرع.

أما النقل من الميت فأرى جوازه إذا دعت إليه الحاجة والضرورة، مع اشتراط التحقق من وفاة المتبرع، ومراعاة الشروط العامة والضوابط الواجب توفرها في نقل الأعضاء وزراعتها. والله أعلم.

(١) أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة: د/ محمد نعيم ياسين، ص ١٧٤.

(٢) مستجدات العلوم الطبية، ص ٢٧٠-٢٧١.

المطلب الخامس

نقل وزرع الأعضاء الحاملة للصفات الوراثية

رأينا في المطلب السابق - نقل وزرع الأعضاء غير الحاملة للصفات الوراثية- خلافا بين الفقهاء في جواز نقل الأعضاء التناسلية عير الحاملة للشفرات الوراثية وعدم جواز نقلها، وإذا كان الأمر كذلك فمن باب أولى أن يكون هناك خلاف في زرع ونقل الأعضاء الحاملة للصفات الوراثية - كالخصية للرجل والمبيض للمرأة-، وكان خلافهم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: حرمة نقل الأعضاء التناسلية الحاملة للصفات الوراثية، وإليه ذهب جمهور الفقهاء المعاصرين[1]، ونصت عليه قرارات المجامع والمجالس الفقهية[2].

---

(١) منهم: الشيخ محمد سيد طنطاوي، الدكتور/ طلعت أحمد القصبي، والدكتور/ حمداتي شبيهنا ماء العينين، والدكتور/ محمد نعيم ياسين، والدكتور/ محمد الأشقر. إمكانية نقل الأعضاء التناسلية في المرأة: طلعت أحمد القصبي، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، ١٣٠١٧/٢، زراعة الغدد التناسلية: الدكتور/ حمداتي شبيهنا ماء العينين. بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، ١٣٠٦٠/٢؛ أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة: د/ محمد نعيم ياسين، ص ١٧٤، أحكام نقل الخصيتين: الدكتور/ خالد رشيد الجميلي، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، ١٣٠٣٠/٢.

(٢) منها: قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد بجدة في شعبان١٤١٠هـ، ومجلس الإفتاء والبحوث الأوروبي دورته السادسة المنعقدة بمدينة دبلن/ايرلندة في ٢٨ جمادى الأولى إلى ٣ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ سبتمبر٢٠٠٠م ؛ توصيات الندوة الفقهية الطبية الخامسة المنعقدة في الكويت، ٢٣-٢٦ أكتوبر ١٩٨٩م.(مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد =

القول الثاني: جواز نقل الأعضاء التناسلية الحاملة للصفات الوراثية، وبه قال الشيخ السيد سابق[١]، والشيخ علي التسخيري[٢].

القول الثالث: جواز نقل أحد المبيضين، أو إحدى الخصيتين، ولا يجوز نقل الاثنين، وإليه ذهب الشيخ عطية صقر-رحمة الله عليه-[٣]، وبه أفتت مشيخة الأزهر[٤].

الأدلة ومناقشتها

أدلة أصحاب القول الأول: استدل القائلون بحرمة نقل الأعضاء التناسلية الحاملة للصفات الوراثية بنفس ما استدل به القائلون بحرمة نقل الأعضاء التناسلية غير الحاملة للصفات الوراثية، وزادوا عليها من الأدلة ما يأتي:

أولا: من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن

=

السادس، ٦/١٧٦٠).

(١) كان ذلك في مقال له بجريدة "المسلمون"، العدد رقم (٢٠٣) لسنة ١٤٠٩هـ.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، ٢/١٣١٦١.

(٣) فتاوى دار الإفتاء المصرية، الفتوى رقم (٧٤).

(٤) ورغم ذلك فقد نصت فتوى مشيخة الأزهر على أن عدم النقل مطلقًا هو الأفضل، ثم تبعتها فتوى دار الإفتاء المصرية سنة ٢٠٠٧م بالحرمة أيضًا .(فتوى مشيخة الأزهر في: جريدة "المسلمون"، العدد رقم (٢٠٥) السنة الرابعة، لعام ١٤٠٩هـ؛ وفتوى دار الافتاء رقم ٧٥٢ لسنة ٢٠٠٧م).

دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾[1].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على أن نقل الخصتين والمبيضين من شخص إلى آخر فيه تغيير لخلق الله -سبحانه وتعالى-، وهو داخل في الذم الوارد في الآية[2].

ثانيا: من القياس:

قياس تحريم نقل المبيضين والخصيتين على تحريم التلقيح الصناعي بمني أجنبي أو بويضة أجنبية، فكان تحريم نقل الخصيتين محرما من باب أولى[3].

ثالثا: من المعقول:

واستدوا من المعقول بعدة أوجه:

الأول: أن المعتبر في هذه المسائل من الناحية الطبية هم أهل الاختصاص والمعرفة من الأطباء، وقد شهدوا بأن نقل المبيضين والخصيتين يؤدي إلى انتقال الصفات الوراثية من المتبرع إلى المتلقي -حتى ولو تم نقلها من ميت-، وهي شبهة موجبة للتحريم، إذ يعني ذلك أن ذرية الشخص المنقول إليه ستحمل صفات المتبرع، من الصفات الجسمية والعقلية

(١) النساء من الآية: ١١٩.

(٢) زراعة الغدد التناسلية: الدكتور/ حمداتي شبيهنا ماء العينين. بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، ١٣٠٦١/٢.

(٣)الوسائل العلمية الحديثة المساعدة على الإنجاب، ص ١٠٩، البنوك الطبية البشرية: ص ١٠٣.

والنفسية، وهذا يعد لونا من ألوان اختلاط الأنساب[١].

ونوقش بأن: الأعضاء المتفق على جواز نقلها كالعين والكُلْية، تكون للمتلقي وخاصة به، ولا يتم نسبتها إلى المتبرع، ويستعمل كالعضو الأصيل، فكذلك في زرع الأعضاء التناسلية؛ حيث ينقطع العضو عن مصدره، ولا يؤدي إلى اختلاط الأنساب[٢].

وأجيب بأن: هذا مسلَّمٌ في غير الأعضاء التناسلية، أما الأعضاء التناسلية فلا تنقطع صلتها بالمصدر؛ لأنهما يحملان الصفات الوراثية حتى بعد نقلهما[٣].

الثاني: أن نقل الخصيتين من الحي يؤدي إلى حرمانه من النسل وهو أمر محرم شرعًا[٤].

الثالث: أن هذا النقل لا توجد فيه الضرورة كما يعلل القائلون بجواز من يرى ذلك[٥].

الرابع: المقصود من زراعة الأعضاء التناسلية إما النسل، أو الاستمتاع،

---

(١) البنوك الطبية البشرية: ص ١٠٣، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها: الشنقيطي، ص ٣٩٤.

(٢) نقل وزراعة الأعضاء التناسلية، د. محمد الأشقر، مجلة مجمع الفقه، ١٣٠٤٣/٢.

(٣) البنوك الطبية البشرية، ص ١١٤؛ الوسائل العلمية الحديثة المساعدة على الإنجاب، ص١١٠.

(٤) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها: الشنقيطي، ص ٣٩٣.

(٥) المرجع السابق: ص ٣٩٣.

أو التجمل، وهذه مقاصد حاجية أو تحسينية، وليست من الضرورات، فلا يباح لأجلها المحرم المتمثل في كشف العورات وانتهاك الحرمات[١].

ونوقش بأمرين:

أ- أن تحصيل النسل والاستمتاع أمر فطري في طبيعة البشر، وهي أمور أساسية في بناء الأسرة واستقامتها، وفقدانها يؤدي إلى تنغيص حياة الأسرة وإلى الشقاق، وقد يصل الأمر إلى الفراق وهدم بنيان الأسرة[٢].

ب- وحتى التجميل وبعض صور الاستمتاع يُعدّ هنا من قبيل الحاجيات لا التحسينات؛ لأن الحاجي هو ما يكون الإنسان بفقده في ضيق وحرج، وأي ضيق، وأي حرج أشد من أن يكون الإنسان فاقدا لعضو من أعضائه الجنسية، أو فاقدا للغدة التي تنشر الجمال والتناسب على سائر أعضائه، وبفقدانها ينقلب صوته إلى أن يقترب من الجنس الآخر، ويفقد خصائص جنسه، فإن هذا يجعله في حرج دائم وضيق مستمر ملازم ينغص عليه كل دقائق حياته[٣].

الخامس: نقل الخصيتين يُعد تشويهًا لخلقة المتبرع -المنقول منه-، وهذا منصوص على تحريمه[٤].

---

(١) أحكام الجراحة الطبية: الشنقيطي، ص ٣٩٣؛ البنوك الطبية البشرية: ص ١٠٤.

(٢) نقل وزراعة الأعضاء التناسلية: الدكتور/ محمد سليمان الأشقر، العدد السادس، ٢/١٣٠٤٠.

(٣) نقل وزراعة الأعضاء التناسلية: الدكتور/ محمد سليمان الأشقر، العدد السادس، ٢/١٣٠٤٠-١٣٠٤١.

(٤) البنوك الطبية البشرية: ص ١٠٣.

أدلة أصحاب القول الثاني: استدل القائلون بجواز نقل الأعضاء التناسلية الحاملة للصفات الوراثية بأدلة من المعقول، منها:

الأول: أن الحيوانات المنوية خارجة في الأصل من الرجل الثاني - المنقولة إليه الخصية - وأن الخصية ليست إلا مجرد آلة منظمة لتلك الحيوانات، فلا وجه للشبهة في عملية نقلها(١).

ونوقش: بأن إلغاء تأثير ما تقوم به الخصية من تنظيم للماء غير مسلم؛ لأنه قائم على الدعوى المختلف فيها، وإنما يصح إلغاء ذلك لو كانت الخصية غير مؤثرة في الماء نفسه، لكن لما وجد التأثير في الماء بتصويره كان ذلك التنظيم مؤثرًا، وأقل درجاته أنه يوجب الشبهة الداعية إلى التوقف عن الحكم بجواز عملية نقل الخصية(٢).

الثاني: أن الشخص الثاني، المنقولة إليه الخصية - المتلقي-، قد ملك تلك الخصية، بعد تبرع الشخص الأول بها إليه، وزرعها في جسمه، وحينئذ لا ينبغي علينا النظر إلى الأصل بعد انتقال الملكية إلى الشخص الثاني، بل نقول إنها خصية الرجل الثاني سواء أدى ذلك إلى انتقال الصفات أم لم يؤد إليه(٣).

ونوقش: بأن ملكية الشخص الثاني للخصية يشترط في اعتبارها إذن

---

(١) أحكام الجراحة الطبية: الشنقيطي: ص ٣٩٤، مستجدات العلوم الطبية، ص:١٨٢.

(٢) البنوك الطبية البشرية: ص ١٠٦؛ الوسائل العلمية الحديثة المساعدة على الإنجاب: ص ١١٢؛ أحكام الجراحة الطبية: الشنقيطي، ص ٣٩٤.

(٣) البنوك الطبية البشرية: ص ١٠٦؛ أحكام الجراحة الطبية: الشنقيطي، ص ٣٩٤.

الشرع حتى يصح القول بانتقال ملكيتها للغير، والإذن الشرعي غير موجود هنا، فانتفى القول بصحة الملكية، ومن ثم ينتفي ما تركب عليها من عدم الالتفات للأصل الأول، ومن ثم فإن الأصل في الخصية أنها ملك للشخص الأول، والتبرع مشكوك في تأثيره في الملكية الخلاف في صحة التبرع، فوجب الرجوع إلى اليقين، والأصل الموجب للحكم بكونها للشخص الأول[1].

الثالث: لا خوف من التطابق عند نقل الخصية؛ إذ لا تأثير لها في الجينات الوراثية، بدليل أن الأخوين أحدهما ينجب أنثى والآخر ينجب ذكرًا، وكلاهما من أصل واحد، وانتقلت إليهما صفة وراثية واحدة، ومع ذلك لا يحرم زواج ابن أحدهما بابنة الآخر، فدل ذلك على عدم تأثير تطابق الصفات الوراثية[2].

ونوقش بأمرين:

الأول: علم الوراثة الحديث أثبت أنه لا يلزم التطابق بين الأخوين في الصفات والجينات الوراثية، كما أن هذا القول مبني على إلغاء تأثير التشابه في الصفة، وهذا ليس محل نزاع، بل محل النزاع في شرعية المصدر الموجب لاتحاد الصفات[3].

الثاني: أن الأصل لم يحكم فيه بتأثير اتحاد الصفات؛ لأن انتقالها -

(١) البنوك الطبية البشرية: ص ١٠٧؛ أحكام الجراحة الطبية: ص ٣٩٦.

(٢) أحكام الجراحة الطبية: ص ٣٩٥-٣٩٤، مستجدات العلوم الطبية: ص ١٨٢.

(٣) البنوك الطبية البشرية: ص ١٠٧.

الصفات الوراثية- لم يكن ناشئا من عامل واحد، بل من عاملين كل واحد منهما متعلق بأحد الأخوين بخلاف الفرع فإن اتحاد الصفات ناشئ من عامل واحد وخصية واحدة[١].

أدلة أصحاب القول الثالث: استدل القائلون بجواز نقل إحدى الخصيتين أو المبيضين بالقياس والمعقول:

أولا: من القياس:

قياس نقل إحدى الخصيتين على جواز نقل إحدى الكليتين أو إحدى الرئتين بجامع الحاجة في كُلٍّ[٢].

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ لوجود تفاوت بين الأصل والفرع، فنقل إحدى الكليتين أو الرئتين لا شبهة فيه، بخلاف الفرع -وهو نقل المبيض أو الخصية- فإن الشبهة فيه موجودة، فجاز الأصل ولم يجز الفرع[٣].

ثانيا: من المعقول:

نقل الخصيتين يؤدي إلى قطع نسل المتبرع -المصدر-، بخلاف نقل إحداهما وترك الأخرى، فلا يؤدي إلى ذلك[٤].

---

(١) أحكام الجراحة الطبية: الشنقيطي، ص ٣٩٥.

(٢) المرجع السابق: ص ٣٩٥.

(٣) الوجيز في أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها: فهد بن عبد الله الحزمي: ص ٣٣؛ الوسائل العلمية المساعدة على الإنجاب، ص:١١٤.

(٤) البنوك الطبية البشرية: ص ١٠٧؛ الوسائل العلمية الحديثة المساعدة على الإنجاب: ص ١١٤.

ونوقش: بأن أدلة التحريم باقية حتى في حالة الاقتصار على نقل مبيض واحد أو خصية واحدة، وهي عامة فتشمل الكل[1].

الترجيح:

بعد عرض الآراء والأدلة بالمسألة، ومناقشتها ما أمكن يظهر أن الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وهو حرمة نقل وزرع الأعضاء التناسلية التي تحمل الصفات الوراثية كالخصيتين والمبيضين، وذلك للأسباب الآتية:

الأول: لقوة أدلتهم، وصحتها في تعليلهم.

الثاني: أن المعتمد في مثل هذه المسائل الطبية هو قول المختصين من الأطباء، وقد تقرر عندهم أن الخصيتين والمبيضين ناقلان للصفات الوراثية.

ثالثا: إن في نقل أحد الخصتين أو المبيضين في حقيقته تغيير لخلق الله -تعالى- خاصة، وأن العقيم يصير بالنقل منجبا[2]؟!.

(١) المرجعان السابقان: نفس الصفحات.

(٢) أحكام الجراحة الطبية: الشنقيطي، ص ٣٩٥.

الخـاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واستن بسنته إلى يوم الدين، وبعد:

فقد وقفت- بفضل الله وعونه- في ثنايا البحث على فوائد جمة، أرى لزامًا عليَّ- تتميمًا للفائدة، وتذكيرًا بجوهر الموضوع ولُبِّه- أن أذكر أهمها، وذلك على النحو الآتي:

أولا: نقل وزرع الأعضاء البشرية في تطور مستمر، وهذا ما يطالعنا به أهل التخصص من الأطباء وأهل الخبرة في مجال الطب.

ثانيا: أن الحاجة إلى نقل وزراعة الأعضاء إنما هي من قبيل الضرورة، والقاعدة تقول: "الضرورات تبيح المحظورات" ولاشك أن إنقاذ حياة إنسان أولى وأفضل من تركه معرضًا للموت أو فقد البصر.

ثالثا: القول بجواز نقل الأعضاء البشرية يدخل في عموم النصوص التي تحمل بين طياتها رفع الحرج والمشقة.

رابعا: نقل وزراعة الأعضاء من الميت إلى الحي جائزة إذا توافرت شروط معينة تبعد هذه العملية من نطاق التلاعب بالإنسان الذي كرمه الله -تعالى -، ومنها:

- أن يكون المنقول منه قد تحقق موته موتًا شرعيًّا وذلك بالمفارقة التامة للحياة، أي موتًا كليًّا، وهو الذي تتوقف جميع أجهزة الجسم فيه عن العمل توقفًا تامًّا تستحيل معه العودة للحياة مرةً أخرى؛ بحيث يُسمَح

بدفنه - الضرورة القصوى للنقل- .

- وأن يكون الميت المنقول منه العضو قد أوصى بهذا النقل في حياته وهو بكامل قواه العقلية وبدون إكراه مادي أو معنوي
- وألا يكون العضو المنقول من الميت إلى الحي مؤديا إلى اختلاط الأنساب بأي حال من الأحوال، كالأعضاء التناسلية وغيرها.

خامسًا: إن عملية نقل وزرع الأعضاء لا مساس فيها بكرامة الإنسان وذلك؛ لأنها مجرد عن نقل العضو الممارس لوظيفته في جسم المعطي - المتبرع - ليقوم بالوظيفة نفسها التي أناطه الله بها في جسم المنقول إليه، وذلك إذا احترمت شروط النقل.

سادسًا: يحرم على الإنسان بيع أعضائه؛ لأنها ملك لله - تعالى -، ولأن البيع فيه امتهان للإنسان الذي كرمه الله - تعالى - في قوله: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾[1].

سابعًا: القول بحرمة نقل وزراعة الأعضاء التناسلية التي لا تحمل الصفات الوراثية أحوط؛ لأن فيه سدا للذرائع، ومنعا للمتاجرة بالأعضاء،

ثامنًا: جواز نقل الأعضاء التناسلية التي لا تحمل الصفات الوراثية بين الأحياء عدا العورة المغلظة، ولكن يجوز نقلها من الميت إلى الحي، والنقل من الميت إذا دعت إليه الحاجة والضرورة القصوى، مع اشتراط التحقق من وفاة المتبرع، ومراعاة الشروط العامة والضوابط الواجب توفرها في نقل

(١) الإسراء من الآية: (٧٠).

الأعضاء وزراعتها.

تاسعا: حرمة نقل وزرع الأعضاء التناسلية التي تحمل الصفات الوراثية كالخصيتين والمبيضين؛ لأن في نقلها تغيير لخلق الله -تعالى- خاصة، وأن العقيم يصير بالنقل منجبا، ولأن المعتمد في مثل هذه المسائل الطبية هو قول المختصين من الأطباء، وقد تقرر عندهم أن الخصيتين والمبيضين ناقلان للصفات الوراثية. والله أعلم.

المصادر والمراجع[1]

- أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة: دكتور/ محمد نعيم ياسين، دار النفائس- الأردن-، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.
- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها: محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة الصحابة- جدة، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي: رسالة الدكتوراه في الفقه إعداد: يوسف بن عبد الله بن أحمد الأحمد، العام الجامعي ١٤٢٣- ١٤٢٤هـ.
- أحكام نقل الخصيتين والمبيضين وأحكام نقل أعضاء الجنين الناقص الخلقة في الشريعة الإسلامية د. خالد رشيد الجميلي، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس.
- الأساسيات في تشريح الإنسان، محمود بدر عقل، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.
- الأشباه والنظائر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ـ سنة الوفاة ٩١١هـ ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ .
- الأقوال الفقهية في نقل وزرع الأعضاء البشرية: د/ أجد مراقب داود عبيد، كلية العلوم الإسلامية- الفلوجة.
- إمكانية نقل الأعضاء التناسلية في المرأة: د/ طلعت القصبي، رئيس قسم أمراض النساء والولادة بمستشفى الجهراء بالكويت، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس.
- انتفاع الإنسان بأعضاء جسم الإنسان آخر حيا أو ميتا بحث للأستاذ الدكتور/ حسن الشاذلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي: العدد الرابع.

(١) مرتبة هجائيا

- انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً في الفقه الإسلامي: الأستاذ الدكتور/ حسن علي الشاذلي، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس
- انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًّا أو ميتاً: الدكتور/ عبد السلام داود العبّادي، العدد الرابع، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي.
- انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًّا أو ميتاً: د/ محمد البار، العدد الرابع، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي.
- انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيّاً أو ميّتاً: محمد عبد الرحمن، العدد الرابع، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي.
- أول إنجاب بعد عملية زرع مبيض كامل.

news.bbc.co.uk/hi/arabic/sci_tech/newsid

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

- البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية: الدكتور/ إسماعيل مرحبا، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ
- البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م.
- بيان مجمع البحوث الإسلامية بجلسته رقم (٨) في الدورة (٣٣) المنعقدة بتاريخ ١٤١٧/١٢/١٧هـ ، ونشر هذا البيان في مجلة الأزهر، من السنة السبعين- شهر محرم ١٤١٨هـ.
- تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- التبصرة: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.
- تبيين الحقائق: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.
- تحقيق باليوم السابع، تحت عنوان: "بشرى لآلاف السيدات...." https://www.youm7.com، بتاريخ ٢٢ يناير ٢٠١٦م.
- التوصيف الطبي وأثره على مسائل الأحوال الشخصية: أحمد خيري أحمد عبد الحفيظ، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة العالمية الدكتوراه في الفقه، بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة.
- الجامع الكبير - سنن الترمذي: المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن

موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٨م.

- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسننه وأيامه= صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي: المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، دون طبعة ودون تاريخ.
- الحاوي الكبير: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت -
- الحكم الشرعي في نقل الأعضاء من شخص إلى آخر: فضيلة الأستاذ الدكتور/ محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر، بحث تقدم به إلى المؤتمر الثالث عشر وعنوانه: (زراعة ونقل الأعضاء) بمجمع البحوث الإسلامية.
- حكم العلاج بنقل دم للإنسان أو نقل أعضاء أو أجزاء منها: ا.د/ أحمد فهمي أبو سنة.
- حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي: عقيل بن أحمد دخيل، العقيلي، الناشر: الرياض، السعودية، مكتبة الصحابة، ١٩٩٢م.
- رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

- زراعة الأعضاء البشرية – الغدد والأعضاء التناسلية: الأستاذ/ أحمد محمد جمال: أستاذ بجامعة أم القرى، بحث بمجلة المجمع الإسلامي، العدد السادس.
- زراعة الأعضاء التناسلية: د/ صديقة عوض، د/ كمال نجيب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس.
- زراعة الأعضاء وحكمه في الشريعة الإسلامية: الشريف محمد عبد القادر، عضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي، بحث بمجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس.
- زراعة الغدد التناسلية أو زراعة رحم امرأة في رحم امرأة أخرى، د/ حمداتي شبيهنا ماء العينين، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس.
- زراعة الغدد والأعضاء التناسلية في الفقه الإسلامي: صديق مروج، مجلة الإحياء، المجلد ٢٠، العدد: ٢٥.
- زراعة ونقل الأعضاء: الأستاذ الدكتور/ وهبة مصطفى الزحيلي، عميد كلية الشريعة ورئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه بجامعة دمشق سابقًا، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر.
- زرع الرحم "ويكبيديا" https://ar.wikipedia.org/wiki.
- زرع الغدد التناسلية والأعضاء التناسلية، الدكتور/ محمد علي البار، مجلة المجمع الفقهي التابع للمؤتمر الإسلامي، العدد السادس.
- سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد– محمَّد كامل قره بللي– عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.
- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن

عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

- السنن الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١ م.
- الشرح الكبير: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- شفاء التباريح والأدواء في حكم التشريح ونقل الأعضاء: إبراهيم اليعقوبي، مكتبة الغزالي، ١٩٨٦م.
- صيح مسلم: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- طرق الإنجاب في الطب الحديث وحكمها الشرعي: الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
- فتوى دار الإفتاء المصرية في حكم نقل الأعضاء البشرية من الأموات إلى

الأحياء، الرقم المسلسل: ٤٧٨٢، التاريخ : ٢٠١٩/٠٥/١٩م.

- الفقه الإسلامي وأدلته: أ.د. وهبة الزحيلِي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله - بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة، دار الفكر - سوريَّة - دمشق.
- فقه القضايا الطبية المعاصرة: دراسة فقهية طية مقارنة مزودة بقرارات المجامع الفقهية والندوات العلمية: أد/ علي محي الدين القره داغي، وأد/ علي يوسف المحمدي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- في سابقة عالمية... ألمانيا تنجح في زراعة الرحم.

https://www.arab48.com

- قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية: عارف علي عارف القره داغي، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ١٩٧١م.
- قواعد الأحكام ومصالح الأنام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى : ٦٦٠هـ)، المحقق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف بيروت - لبنان.
- الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- كشاف القناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.
- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري: محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (المتوفى: ٧٨٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، طبعة أولى: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م، طبعة ثانية: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- لجنة الإفتاء الجزائرية التابعة للمجلس الإسلامي الأعلى، الصادر بتاريخ

١٣٩٢/٣/٦هـ الموافق ١٩٧٢/٤/٢٠.

- لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.
- المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.
- المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.
- مستجدات العلوم الطبية وأثرها في الاختلافات الفقهية (دراسة مقارنة): الدكتور/ محمد نعمان محمد علي البغدادي، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م.
- معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة:

الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- مقال بجريدة "المسلمون"، العدد رقم (٢٠٣) لسنة ١٤٠٩هـ.
- الموسوعة الطبية الفقهية: موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية: الدكتور/ أحمد محمد كنعان، تقديم: الدكتور/ محمد هيثم الخياط، دار النفائس، الطبعة الأولى- ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء: دكتور/ محمد علي البار، دار القلم دمشق، الدار الشامية بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي- دراسة مقارنة: د/ عبد السلام عبد الرحيم السكري، دار المنار للنشر والتوزيع- ١٩٨٨م،
- نقل وزراعة الأعضاء التناسلية: الدكتور/ محمد سليمان الأشقر، مجلة المجمع الفقهي التابع للمؤتمر الإسلامي، العدد السادس.
- نقل وزرع الأعضاء: لفضيلة الأستاذ الدكتور محمد رأفت عثمان. بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة: طبعة أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

- الهداية شرح بداية المبتدي: أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، سنة الولادة ٥١١هـ/ سنة الوفاة ٥٩٣هـ، المكتبة الإسلامية.
- وثائق الندوة الفقهية الطبية الخامسة المنعقدة في الكويت في ٢٣ - ٢٦ ربيع الأول ١٤١٠هـ الموافق ٢٣ - ٢٦ أكتوبر ١٩٨٩م، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
- الوجيز في أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، فهد بن عبد الله الحزمي.
- الوسائل العلمية الحديثة المساعدة على الإنجاب في قانون الأسرة الجزائري- دراسة مقارنة-: بغدادي الجيلالي، للعام الجامعي: ٢٠١٣/٢٠١٤م.
- الوسيط في المذهب لأبى حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

فهـرس الموضوعات

الموضـــــــوع **الصفحة**

ملخص البحث..... ٣٨٨١
المقدمة ٣٨٨٥
المطلب التمهيدي: التعريف بمصطلحات البحث وتاريخ زراعة الأعضاء، وفيه فرعان:..... ٣٨٩٢
الفرع الأول: التعريف بمصطلحات البحث..... ٣٨٩٢
الفرع الثاني: نشأة وتاريخ زراعة الأعضاء..... ٣٨٩٣
المبحث الأول: نقل وزراعة الأعضاء البشرية، وفيه ثلاثة مطالب:..... ٣٩٠٠
المطلب الأول: نقل وزراعة الأعضاء البشرية عن طريق التبرع..... ٣٩٠١
المطلب الثاني: نقل وزراعة الأعضاء البشرية من الميت إلى الحي..... ٣٩٢١
المطلب الثالث: نقل وزراعة الأعضاء البشرية عن طريق البيع..... ٣٩٢٦
المبحث الثاني: نقل وزراعة الأعضاء التناسلية، وفيه خمسة مطالب: ٣٩٣٠
المطلب الأول: التصور الطبي لنقل الأعضاء التناسلية..... ٣٩٣١
المطلب الثاني: أسباب نقل وزراعة الأعضاء التناسلية..... ٣٩٣٥
المطلب الثالث: النتائج التي توصل إليها الطب في نقل وزرع الأعضاء التناسلية..... ٣٩٣٧
المطلب الرابع: نقل وزرع الأعضاء غير الحاملة للصفات الوراثية. ٣٩٤٤
المطلب الخامس: نقل وزرع الأعضاء الحاملة للصفات الوراثية..... ٣٩٦٣
الخاتمة..... ٣٩٧٢
المصادر والمراجع..... ٣٩٧٥
فهرس الموضوعات..... ٣٩٨٥